زبْـــدة المبَـــادِئِ الإِيمانِيّـــةِ

وزبـدة المـبـادئِ الـفـقـهـيـَّةِ
على مذهب السادة الشافعية

عمر بن سالم بن عبدالله باوزير

١-متن زبدة المبادئ الإيمانية

٢-متن زبدة المبادئ الفقهية

على مذهب السادة الشافعية

رقم الإيداع:

محفوظة جميع الحقوق

الطبعة الأولى ١٤٤٤هـ

التنسيق والصف والإخراج

عبدالمجيد يسلم بن غانم

٠٠٩٦٧٧٧٢٩٢١٩٨٨

زبْدَةُ المَبَادِئِ الإِيمَانِيّةِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَحِيمِ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَلَاةُ وَالسَلَامُ عَلَى إِمَامِ المُوَحِدِينَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحبِهِ أَجْمَعِينَ. أَمَّا بَعدُ:

فَإِنَّ أَوَّلَ وَاجِبٍ عَلَى العِبَادِ هُوَ إِفْرَادُ اللهِ بِالعِبَادَةِ، كمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [سورة الذاريات:٥٦].

قَالَ الإِمَامُ الشَافِعِيُ رحمه الله: خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ.

وَالعِبَادَةُ كَمَا قَالَ الشَافِعِيُ رحمه الله هِيَ: كُلُّ مَا ابْتَلَى اللهُ بِهِ العِبَادَ، وَتَعَبَّدَهُمْ بِهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ أَوْ إِمْسَاكٍ عَنْ مَحَارِمٍ.

وَمِنْهَا: الدُّعَاءُ وَالْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ وَالتَّوَكُّلُ وَالرَّغْبَةُ وَالرَّهْبَةُ وَالْخُشُوعُ وَالْخَشْيَةُ وَالإِنَابَةُ وَالاسْتِعَانَةُ وَالاسْتِعَاذَةُ وَالاسْتِغَاثَةُ وَالذَّبْحُ وَالنَّذْرُ وَغَيْرُ ذَلَكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا. كُلُّهَا للهِ تَعَالَى، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ١٨].

فَمَنْ صَرَفَ مِنْهَا شَيْئًا لِغَيْرِ اللهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المؤمنون: ١١٧].

وَلَهَا رُكنَانِ وَشَرطَانِ:

أَمَّا الرُكنَانِ فَهُمَا: كَمَالُ الحُبِّ، وكَمَالُ الذُّلِّ.

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

وأما الشرطَانِ فهُمَا: الإخلاصُ والمُتَابَعةُ.

وَهُمَا شَرطَا قَبُولِ الْعَمَلِ، قَالَ الْفُضَيلُ بْنُ عِيَاضٍ ﷺ فِي بَيَانِ مَعْنى: ﴿أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ قَالَ: أَخْلَصُهُ وَأَصْوَبُهُ. قَالُوا: يَا أَبَا عَلِي مَا أَخْلَصُهُ

وَأَصْوَبُهُ؟ قَالَ: إِنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا لَمْ يُقْبَلْ، وَإِذَا كَانَ صَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا لَمْ يُقْبَلْ حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا، وَالْخَالِصُ: أَنْ يَكُونَ لله، وَالصَّوَابُ: أَنْ يَكُونَ عَلَى السُّنَّةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف:١١٠].

والدِّينُ عَلَى ثَلاثِ مَرَاتِب: الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ وَالْإِحْسَانُ.

وَالْإِسْلَامُ هُوَ الْاِسْتِسْلَامُ لله بِالتَّوْحِيدِ، وَالْاِنْقِيَادُ لَهُ بِالطَّاعَةِ، وَالْبَرَاءةُ مِنَ الشِّرْكِ وَأَهْلِهِ.

وَلِلْإِسْلَامِ خَمْسَةُ أَرْكَانٍ: وَهِي الْمَجْمُوعَةُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وإيتاءِ الزَّكَاةِ، وحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانِ» أخرجه البخاري ومسلم.

وَلَا يَدْخُلُ الْعَبْدُ فِي الدِّينِ إِلَّا بِالنُّطْقِ بالشَّهَادَتَيْنِ مَعَ التَّصْدِيقِ وَالْإِقْرَارِ، لِقَوْلِهِ ﷺ:«أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتّى يَشْهَدوا أَنْ لا إِلهَ إِلاّ اللهُ

وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَيُقيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكاةَ، فَإِذا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوالَهُمْ إِلاّ بِحَقِّ الإِسْلامِ، وَحِسابُهُمْ عَلى اللهِ» أخرجه البخاري ومسلم.

وَمَعْنَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ، لَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ إِلَّا اللهَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ ﴾ [الحج:٦٢].

وَلَهَا رُكْنَانِ وهمَا:

١-نَفْيُ الْعِبَادَةِ عَنْ كُلِّ مَنْ سِوَى اللهَ بُقولِك: (لَا إِلَهَ).

٢-إِثْبَاتُ الْعِبَادَةِ لله وَحْدَهُ بِقَوْلِكَ: (إِلَّا اللهَ) .

وَشُرُوطُهَا سَبْعَةٌ، وَهِيَ المجموعة بقول الناظم:

العِلْمُ وَاليَقِيْنُ وَالقَبُـــــــولُ

وَالاِنْقِيَـــادُ فَـادْرِ مَـا أَقُولُ

وَالصِـدقُ وَالإِخْلَاصُ وَالمَحبّةُ

وَفقَـكَ اللـهُ لِمَـا أَحبَّـــه

ومعنى شَـهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُـولُ اللهِ ﷺ: طَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَ، وَتَصْـدِيقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ، وَاجْتِنَابُ مَا نَهَى عَنْهُ وَزَجَرَ، وَأَنْ لَا يُعْبَدَ اللهُ إِلَّا بِمَا شَـرَعَ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾ [الأحزاب:٤٥-٤٦].

والْإِيمَانُ: هُوَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَتَصْدِيقٌ بِالْجَنَانِ، وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْعِصْيَانِ.

وللإيمانِ سـتَّةُ أركانٍ، وهيَ المَذْكُورَةُ في قولِ الله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ﴾ [البقرة:١٧٧]، وقولُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر:٤٩].

والمجموعةُ في قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا قَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ: أَخْبِرْنِيْ عَنِ الإِيْمَانِ قَالَ: ((أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلائِكَتِهِ وكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَاليَوْمِ الآَخِرِ وَتُؤْمِنَ بَالقَدَرَ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ)) أخرَجَهُ مُسلِمٌ.

وَالإحسَانُ هُوَ كَمَا قَالَ النَبِيُّ ﷺ: ((أَنْ تَعبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ)) أخرَجَهُ مُسلِمٌ.

التَوحِيدُ وَأَقسَامُهُ

التَوحِيدُ بِمَعنَاهُ العَامِ: هُوَ الإيمَانُ بِأَنَّ اللهَ وَاحِدٌ فِي أَفعَالِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَوَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ لَا نَظِيرَ لَهُ، وَوَاحِدٌ فِي أُلُوهِيَّتِهِ وَعُبُودِيَّتِهِ لَانِدَّ لَهُ.

وَأَقسَامُهُ ثَلَاثَةٌ: تَوحِيدُ الرُبُوبِيةِ، وَتَوحِيدُ الأُلُوهِيّةِ، وَتَوحِيدُ الأَسمَاءِ وَالصِفَاتِ.

وَكُلُّهَا مُتَلازِمَةٌ، فَمَنْ أَنْكَرَ وَاحِداً مِنْهَا كَفَرَ.

- فتَوحِيدُ الرُبُوبِيَّةِ: هُوَ الاِعتِقَادُ الجَازِمُ بِأَنَّ اللهَ هَوَ الخَالِقُ الرَازِقُ المُدَبِّرُ لِأمرِ الخَلْقِ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي ذَلِكَ.
- وتَوحِيدُ الأُلُوهِيَّةِ: هُوَ إِفرَادُ اللهِ بِالعِبَادَةِ.
- وَتَوْحِيدُ الْأَسْماءِ وَالصِّفَاتِ: هُوَ الْإِيمَانُ بِمَا وَصَفَ وَسَمَّى اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ، أَوَ وَصَفَهُ وَسَمَّاهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ مِنَ الْأَسْماءِ الْحُسْنَى

وَالصِّـفَاتِ الْعُلَى، مَعَ إثبَاتِ مَعَانِيْهَا، وَتَفْوِيْضِ كَيْفِيَّتِهَا للهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ﴾ [طه:١١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى:١١]، ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [الأنعام:١٠٣].

قَالَ الإِمَامُ الشَـافِعِيُ رحمه الله: "آمَنْتُ بِاَللَّهِ وَبِمَا جَاءَ عَنْ اللَّهِ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ وَآمَنْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ وَمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى مُرَادِ رَسُولِ اللَّهِ"، وَكَمَا قَالَ سُـفيَانُ بنُ عُيَينَةَ وَالأَوزَاعِيُ وَالثَورِيُ وَاللَيْثُ بنُ سَـعدٍ وَمَالِكُ بنُ أَنَسٍ: أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا كَيْفٍ.

مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ

نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ هُوَ خَاتَمُ الْأَنبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [الأحزاب:٤٠]، وقال ﷺ لِعَلِيٍ رضي الله عنه: ((أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مَنِّي بِمَنْزِلَةِ هارُونَ مِنْ مُوسَى إلّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي)) أخرجه البخاري ومسلم.

وَهُوَ أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بنِ عَبدِ مَنَافٍ، وَهَاشِمٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَقُرَيْشٌ مِنَ الْعَرَبِ، وَالْعَرَبُ مِنْ ذُرِّيَّةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا أَفْضَلُ الصَّلاةِ وَالتَّسْلِيمِ.

وَأُمُّهُ آمِنَةُ بِنْتُ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ.

ولَهُ مِنْ الزَّوْجَاتِ:

١ - خَدِيجَةُ بِنْتُ خويلد رضي الله عنها.

٢ - سَوْدَةُ بِنْتُ زمعَةَ ﵂.

٣ - عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵄.

٤ - حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ ﵄.

٥ - زَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ ﵂.

٦ - أُمُّ سلمَةَ هِنْدٌ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ المَخْزُوْمِيَّةَ ﵂.

٧ - زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ﵂.

٨ - جُوَيْرِيَّةُ بِنْتُ الْحارِثِ وَكَانَ اسْمُهَا بَرَّة ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جُوَيْرِيَّة.

٩ - مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحارِثِ الْهِلاَلِيَّةَ ﵂.

١٠ - صَفِيَّةُ بِنْتِ حُيِّي بْنُ أَخْطَبَ ﵂.

١١ - أَمُّ حَبيبَةَ رَمْلَةُ بِنْتُ أَبِي سُفْيانَ ﵂.

وَلَهُ مِنَ الْوَلَدِ الْقَاسِمُ وَعَبْدُاللَّهِ، وَمِنَ الْبَناتِ زَيْنَبُ وَرُقَيَّةُ وَأُمُّ كُلْثُومٍ وَفَاطِمَةُ، كُلُّهُمْ مِنْ خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيلِدٍ، وَأَمَّا إبرَاهيمُ فَإِنَّه مِنْ مَارِيَّةَ الْقِبْطِيَّةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم أجْمَعِينَ-.

ولِدَ ﷺ عَامَ الفِيلِ، يَتيمًا، كَفِلَهُ جَدُّهُ عَبْدُالمُطَّلِبِ ثُمَّ عَمُّهُ أبوطَالِبٍ، ومَاتَ ولَهُ مِنْ العُمُرِ ثَلاثٌ وَسِتُّونَ سَنَةً، مِنْهَا أَرْبَعُونَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ، وَثَلاثٌ وَعِشْرُونَ فِي النُبُوّةِ، نُبِّئَ بـ﴿اقْرَأ﴾ وَأُرْسِلَ بِـ﴿ٱلْمُدَّثِّرُ﴾، وَبَلَدُهُ مَكَّةُ.

بعثَهُ اللهُ بالنَّذارةِ عَنِ الشِّــركِ، وبِالدَعوَةِ إلَى التَّوحيدِ، والدَّليلُ قولُهُ تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦ وَلِرَبِّكَ فَٱصْبِرْ﴾ [المدثر:١-٧]. ومعنَى: ﴿قُمْ فَأَنذِرْ﴾: يُنـذِرُ عنِ الشِّــركِ، ويـدعُو إلَى التَّوحيـدِ. ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾: أي: عظِّمـهُ بالتَّوحيدِ. ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾: أي: طهِّر أعمَالَكَ عَنِ الشِّركِ. ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾: الرُّجزُ: الأصــنامُ، وهجرُها: تركُهَا، والبَرَاءَةُ مِنهَا وأهلُهَا، أخَذَ عَلَى هذَا

عَشْرَ سِنِينَ يَدْعُو إلى التَّوحيدِ، وبعدَ العَشْرِ عُرِجَ بِهِ إلى السَّمَاءِ، وفُرِضَتْ عَلَيهِ الصَّلَواتُ الخَمسُ، وصلَّى فِي مكَّةَ ثَلاثَ سِنِينَ وبعدَهَا أُمِرَ بالهِجرَةِ إلى المَدينَةِ، والهِجرَةُ هِيَ الانتِقَالُ مِنْ بَلَدِ الشِّركِ إلى بَلَدِ الإسلَامِ.

فلَمَّا استَقرَّ في المَدينَةِ أُمِرَ بِبَقيَّةِ شَرائِعِ الإسلَامِ، مِثل: الزّكاةِ، والصّومِ، والحجِّ، والأذانِ، والجِهادِ، والأمرِ بالمَعروفِ والنّهيِ عنِ المُنكرِ، وغيرِ ذلِك مِنْ شرائِعِ الإسلامِ، أخذَ علَى هذَا عَشْرَ سِنِينَ، وتُوفِّيَ صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليهِ ودِينُهُ باقٍ.

وَهَذَا دِينُهُ، لَا خَيرَ إلَّا دَلَّ الأمّةَ عَلَيهِ، وَلَا شَرَّ إلَّا حَذَّرَهَا مِنهُ، والخَيرُ الّذِي دَلَّهَا عَلَيْهِ التّوحيدُ، وجمِيعُ ما يُحِبُّهُ اللهُ ويرضاهُ، والشَّرُ الَّذِي حَذَّرَهَا مِنْهُ الشِّركُ، وَجَمِيعُ مَا يَكْرَهُ اللهُ ويَأبَاهُ.

بعثَهُ اللهُ إلى النَّاسِ كَافَّةً، وافتَرَضَ طَاعَتَهُ عَلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ الجِنِّ والإِنْسِ؛ والدَّليلُ قَولُهُ تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ

جَمِيعًا ﴾ [الأعراف: ١٥٨]. وكمّلَ اللهُ بهِ الدِّينَ؛ والدَّلِيلُ قَولُهُ تعَالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة:٣]. والدَليلُ علَى مَوتِهِ ﷺ قولُهُ تعَالَى: ﴿ ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تُبْعَثُونَ ﴾ [المؤمنون:١٥-١٦].

وَقَدْ أَيَّدَهُ اللهُ بِالْمُعْجِزَاتِ كَنَبْعِ المَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، وَتَكْثِيرِ الطَعَامِ، وَكَلاَمِ الْجَمَادَاتِ، وانْشِقاقِ الْقَمَرِ، وَحَنِينِ الْجِذْعِ، وَمِنْ أَعظَمِهَا الْقُرْآنِ الكَرِيمِ، فَهُوَ المُعجِزَةُ الْبَاقِيَةُ الْخَالِدَةُ الَّذِي لَا تَنْقَضِي عجَائِبُهُ و ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت:٤٢].

وَأَخِيراً نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُحْيِينَا عَلَى التَوحِيدِ وَالسُّنَّةِ، وَيُمِيتَنَا عَلَيْهَا، وَيجْعَلَ آخِرَ كَلَامِنَا مِنْ الدُنْيَا لَا إِلَهَ إِلّا الله وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

زبـدةُ المبـادئِ الفقهيـَّةِ

على

مذهبِ السـَّادةِ الشـَّافعيّةِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحَمْدُ لِلّهِ الْهَادِي إلى سَبِيلِ الرَّشَادِ، الْعَالِمِ بِمَا بَطَن وَظَهَرَ مِنْ أَحْوَالِ الْعِبَادِ، جَاعِلِ الْعُلَمَاءِ وَاسِطَةً فِي بَيَانِ الأَحْكَامِ، فَارِقِينَ بِمَا عَلَّمَهُمْ بَيْنَ الْحَلالِ وَالْحَرَامِ، فَالرَّابِحُ مَنْ فَازَ بِمُتَابَعَتِهِمْ، وَالْخَاسِرُ مَنْ حَادَ عَنْ مُصَاحَبَتِهِمْ، وَصَلَوَاتُهُ وَسَلامُهُ عَلى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ الدَّاعِي إِلى دَارِ السَّلامِ، الْمُبَشِّرُ بِمَا فِيهَا مِنَ التَّفْضِيلِ وَالإِكْرَامِ، وَعَلى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْبَرَرَةِ الْكِرَامِ، صَلاةً تُوجِبُ لَهُمْ مَزِيدَ الْفَضْلِ وَالإِنْعَامِ.

وَبَعْدُ:

فَهذَا مُختَصَرٌ فِي الفِقهِ عَلَى المَذهَبِ النَّفيسِ مَذهَبِ الإمَامِ مُحَمّدِ بنِ إدريس الشَّافِعي، بَالَغتُ فِي إيضَاحِهِ رَجَاءَ الغُفرَانِ، وَبَيَّنتُ فِيهِ الأَحكَامِ

أَحسَنَ بَيَانٍ، لَمْ أَذكُرْ فِيهِ إلَّا مَا جَزَمَ بِصِحَتِهِ أهلُ التَّصحيحِ وَالعِرفَانِ، وَعَلَيهِ الفَتوَى فيمَا بَينَ أهلِ التَّرجيحِ وَالإتقَانِ، وَسَمَّيتُهُ بِـ(زُبْدَةُ المَبَادِئِ الفِقْهِيَّةِ عَلَى مَذْهَبِ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ) لِيَسْهُلَ عَلَى الطَّالِبِ حَفِظُهَا وَضَبطُهَا.

وَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهَا وَوَالِدَيَّ وَأَهْلِ بَيْتَيْ فِي الدَّارَيْنِ إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ، وَالقَادِرُ عَلَيْهِ.

كَتَبَهُ/

أبو الحَارثِ عُمَرُ بنُ عبدِاللهِ سَالِم باوَزِيْر

العَبَّاسِيُّ الهَاشِمِيُّ.

بتاريخ: ١٤٣٥/١١/٢٣ مِن الهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ.

المُوَافِقُ: ٢٠١٤/٩/١٨م

أَحْكَامُ الْإِسْلامِ

أَحْكَامُ الْإِسْلامِ خَمْسَةٌ: الْوَاجِبُ، وَالْمُسْتَحَبُّ، وَالْمُبَاحُ، وَالْمُحَرَّمُ، وَالْمَكْرُوهُ.

الْوَاجِبُ: هُوَ مَا يُثَابُ فَاعِلُهُ اِمْتِثَالًا، وَيَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ تارِكُهُ تَهَاوُنًا، كَصَلاَةِ الظُّهْرِ وَصِيَامِ رَمَضانِ.

وَهُوَ نَوْعَانِ: عَيْنِيٌّ، كِفَائِيٌّ.

الْوَاجِبُ الْعَيْنِيُ: مَا يَجِبُ فِعْلُهُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ، كَالْصَّلاَةِ المَفروضَةِ، وَالصِّيَامِ الوَاجِبِ.

وَالْوَاجِبُ الْكِفَائِيُ: هُوَ الَّذِي إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ البَاقِيْنَ، كَصَلاَةِ الْجَنَازَةِ وَطَلَبِ الْعِلْمِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ.

وَالْمُسْتَحَبُّ: هُوَ مَا يُثَابُ فَاعِلُهُ اِمْتِثَالًا، وَلَا يُعَاقِبُ تارِكُهُ، كَصَلاَةِ الْوِتْرِ وَصِيَامِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

وَالْمُبَاحُ: هُوَ مَا لا يُثَابُ فَاعِلُهُ، ولا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ، كالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

وَالْمُحَرَّمُ: هُوَ مَا يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ، وَيُثَابُ تارِكُهُ اِمْتِثَالًا، كشُرْبِ الْخَمْرِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ.

وَالْمَكْرُوهُ: هُوَ مَا يُثَابُ تارِكُهُ امْتِثَالًا، وَلَا يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ، كَدُخُولِ الْمَسْجِدِ لِمَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا.

الطَّهَارَةُ

الطَّهَارَةُ: هِي فِعْلُ مَا لَا تَصِحُّ الصّلاةُ إلاّ بِهِ، كَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ.

وَوَسَائِلُ الطَّهَارَةِ أَرْبَعَةٌ: الْمَاءُ والتُّرَابُ وَالْحَجَرُ والدَّبْغُ.

وَأَقْسَامُ الْمِيَاهِ ثَلاثَةٌ:

الطَّهورُ والطَّاهِرُ والنَّجِسُ.

والطَّهُورُ: هُوَ الْمَاءُ الَّذِي نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ وَلَمْ يَكُنْ مُتَنَجِّسًا وَلَا مُسْتَعْمَلًا. وهوَ الماءُ الذي لَا يَجُوْزُ التَّطَهُّرُ إلَّا بِهِ.

والطَّاهِرُ: هُوَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي طَهَارَةٍ وَاجِبَةٍ، أَوْ الْمُتَغَيِّرُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ.

والنَّجِسُ: هُوَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ أَوْ تَغَيَّرَ بِشَيْءٍ نَجِسٍ.

وَالْمَاءُ الْقَلِيلُ: مَا كَانَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ، وَالْقُلَّتَانِ مَا تَسَعُهُ بِرَكَةٌ مُكَعَّبَةٌ طُولُهَا ذِرَاعٌ وَرُبُعٌ، وَعرْضُهَا وَعُمْقُهَا كَذَلِكَ، وَهِي مِئَتَانِ وَسِتَّةَ عَشَرَ لترًا تَقْريبًا.

النَّجَاسَاتُ

النَّجَاسَاتُ تِسْعَةٌ: الدَّمُ وَالْقَيْحُ وَالْقَيْءُ وَالْخَمْرُ وَالْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ، وَلَبَنُ الْحَيَوَانِ الَّذِي لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَمَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ إِلّا الْمَنِيَّ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ، وَالْمَيْتَةُ وَشَعَرُهَا وَعَظْمُهَا إِلّا مَيْتَةُ الْآدَمِيِّ وَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ.

وَتَطْهُرُ النَّجَاسَةُ بِغَسْلِ مَحَلِّهَا بِالْمَاءِ الطَّهُورِ حَتَّى تَزُولَ رَائِحَتُهَا وَلَوْنُهَا وَطَعْمُهَا إِلّا نَجَاسَةَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ فَإِنَّهَا لَا تَطْهُرُ إِلّا بِغَسْلِ مَحَلِّهَا بِالْمَاءِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إحداهُنَّ بِالتُّرَابِ.

وَجِلْدُ الْمَيْتَةِ لَا يَطْهُرُ إِلّا بِالدَّبْغِ.

الاسْتِنْجَاءُ

الاستِنْجَاءُ هُوَ إِزَالَةُ مَا عَلَى السَّبِيْلَيْنِ مِنَ النَّجَاسَةِ بِالْمَاءِ أَوْ بِالْحَجَرِ أَوْ بِهِمَا.

وَيَجُوزُ الِاسْتِنْجَاءُ بِثَلاثَةِ أَحْجارٍ حَتَّى تَزُولَ النَّجَاسَةُ مِنَ الْمَحَلِّ.

فُرُوضُ الْوُضُوءِ

فُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ:

النِيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ، وغَسْلُ الْوَجْهِ، وغَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ، ومَسْحُ بَعْضِ الرأسِ أَوْ شَعَرِهِ، وغَسْلُ الرِّجْلينِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، والتَّرْتِيْبُ.

وَسُنَنُهُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: التَّسْمِيةُ، وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِناءَ، وَالسِّواكُ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشاقُ، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، وَمَسْحُ

الْأُذُنَيْنِ ظاهِرِهِمَا وَباطِنِهِمَا، وتخليلُ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ، وتخليلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَينِ، وَتَقْديمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَالتَّثْلِيثُ، وَالْمُوَلَاةُ، وَالدُّعَاءُ بَعْدَهُ.

ونَوَاقِضُهُ خَمْسَةٌ:

الْخَارِجُ مَنْ أحَدِ السَّبِيلَيْنِ، ونَوْمُ غَيْرِ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، وزَوالُ الْعَقْلِ بِسُكْرٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ إغماءٍ، ولَمْسُ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ، ومَسُّ فَرْجِ الْإِنْسانِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ.

ومَكْرُوهَاتُهُ:

الْإِسْرافُ فِي الْمَاءِ، وَالْاِسْتِعانَةُ عَلَيهِ بِآخَرٍ، وَتَرْكُ التَّيَامُنِ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ حَدَثًا أَصْغَرَ ثَلاثَةُ أَشْيَاءٍ:

الصَّلاَةُ، والطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ومَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ.

الْغُسْلُ

الْغُسْلُ هُوَ سَيَلانُ الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ الْجِسْمِ مَعَ النِّيَّةِ.

وَلَهُ فَرْضَانِ:

النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ البَدَنِ، ووُصُولُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الْبَشَرَةِ وَالشَّعَرِ.

وَيَجِبُ الْغُسْلُ بِأحَدِ خَمْسَةِ أَشْيَاءٍ:

الْجَنَابَةِ، والْحَيْضِ، والنِّفَاسِ، والْوِلاَدَةِ، والْمَوْتِ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الجُنبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ:

الصَّلاَةُ، والطَّوَافُ، ومَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ، وقِرَاءةُ الْقُرْآنِ، والْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْحائِضِ وَالنُّفَسَاءِ ثَمانِيَةُ أَشْيَاءٍ:

الصَّلاَةُ، والصَّوْمُ، والطَّوَافُ، ومَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ، وقِرَاءةُ الْقُرْآنِ، والْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ، والوَطْءُ، الْاِسْتِمْتاعُ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرّكبةِ.

التَّيَمُّمُ

التَّيَمُّمُ هُوَ مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِتُرَابٍ طَهُورٍ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ.

فُرُوْضُهُ خَمْسَةٌ:

النِّيَّةُ، ونَقْلُ التُّرَابِ إِلَى الْعُضْوِ الْمَمْسُوحِ، ومَسْحُ الْوَجْهِ، ومَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ، والتَّرْتِيبُ.

وَيَجِبُ عِنْدَ فُقْدَانِ الْمَاءِ أَوْ بَعْدِهِ، وعِنْدَ خَوْفِ اِسْتِعْمالِ الْمَاءِ لِبَرْدٍ أَوْ مَرَضٍ، وعِنْدَ الْاِحْتِيَاجِ إِلَيهِ لِعَطَشِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ.

وَمُبْطِلَاتُهُ ثَلاثَةٌ:

كُلُّ مَا يُبْطِلُ الْوُضُوءَ، ورُؤْيَةُ الْمَاءِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلاَةِ، والرِّدَّةُ.

الصَّلاَةُ

تَجِبُ الصَّلاَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بالِغٍ عَاقِلٍ، وَعَلَى وَلِيِّ الصَّبِيِّ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالصَّلاَةِ بَعْدَ تَمامِ سَبْعِ سِنِيْنَ، وَيَضْرِبَهُ عَلَى تَرْكِهَا بَعْدَ كَمَالِ عَشْرِ سِنِيْنَ.

وَشُرُوطُهَا خَمْسَةٌ:

الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ، وطَهَارَةُ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ مِنَ النَّجَاسَاتِ، وسَتْرُ الْعَوْرَةِ، ومَعْرِفَةُ دُخُولِ الْوَقْتِ، وِاسْتِقْبالُ الْقِبْلَةِ.

وَعَدَدُ رَكَعَاتِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً:

رَكَعَتَانِ فِي الصُّبْحِ، وَوَقْتُهَا مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي الظُّهْرِ، وَوَقْتُهَا مِنْ زَوالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يصيرَ ظِلُّ كَلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ.

وأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي الْعَصْرِ، وَوَقْتُهَا مِنْ مَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وثَلاثُ رَكَعَاتٍ فِي الْمَغْرِبِ، وَوَقْتُهَا مِنْ غُرُوبِ الشَّمسِ إِلَى غِيَابِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ.

وأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي الْعِشَاءِ، وَوَقْتُهَا مِنْ غِيَابِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ.

وَالسُّنَنُ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ:

رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ صَلاَةِ الظُّهْرِ وأَرْبَعٌ بَعْدَهَا، وأَرْبَعُ رَكْعَاتٍ قَبْلَ صَلاَةِ الْعَصْرِ، وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا ثُمَّ الْوِتْرُ.

وَأَقَلُّ صَلاَةِ الْوِتْرِ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ، وَأَكْثَرُهَا إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَوَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَتَحْرُمُ الصَّلاَةُ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ:

عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ، وعِنْدَ الْاِسْتِواءِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وعِنْدَ اِصْفِرارِ الشَّمْسِ حَتَّى تَغْرُبَ، وبَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ، وبَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ رُكْنًا:

الْقِيَامُ لِلْقَادِرِ فِي الْفَرْضِ، والنِّيَّةُ، وتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وقِرَاءةُ الْفَاتِحَةِ، والرُّكوعُ، والطُّمَأْنِينَةُ (فِي الرُّكوعِ وَالْاِعْتِدالِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)، والْاِعْتِدالُ مِنَ الرُّكوعِ، والسُّجُودُ، والْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، والْجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، والتَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ، والصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، والتَّسْلِيمَةُ الْأُوْلَى، والتَّرْتِيبُ.

وَسُنَنُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا الْأَذَانُ وَالْإِقامَةُ، وَبَعْدَ الدُّخُولَ فِيهَا قِسْمَانِ:

سُنَنُ أَبْعاضٍ، وَسُنَنُ هَيْئَاتٍ.

وَسُنَنُ الْأَبْعاضِ ثَلاثَةٌ:

التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ، والصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، والْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ وَفِي وِتْرِ النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضانَ.

وَسُنَنُ الْهَيْئَاتِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ:

رَفْعُ الْيَدَيْنِ بِحِذاءِ الْمَنْكِبَينِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَعِنْدَ الرُّكوعِ وَعِنْدَ الْاِعْتِدالِ وَعِنْدَ الْقِيَامَ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّل، ووَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى فَوْقَ الْيُسْرَى تَحْتَ الصَّدْرِ وَفَوْقَ السُرّة، ودُعَاءُ الِافْتِتَاحِ، والتَّعَوُّذُ، والتَّأمِينُ، وقِرَاءةُ سُورَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأولَى وَالثَّانِيَةِ لِغَيْرِ الْمَأْمُومِ، والْجَهْرُ فِي مَوْضِعِهِ والإسْرارُ فِي مَوْضِعِهِ، والتَّكْبيرُ عِنْدَ الرَّفْعِ وَالْخَفْضِ، وقَوْلُ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) فِي الْاِعْتِدالِ، والتَّسْبِيحُ فِي

الرُّكوعِ وَالسُّجُودِ ثَلَاثًا، ووَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ مَعَ بَسْطِ الْيُسْرَى وَقَبْضِ الْيُمْنَى إلّا المُسَبِّحة، والْاِفْتِرَاشُ فِي جَمِيعِ الجَلَسَاتِ، والتَّوَرُّكُ فِي الْجَلْسَةِ الْأَخِيرَةِ، والتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ.

وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ فِي الرَّكْعَةِ الْأولى وَالثَّانِيَةِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَيُسِرُّ فِي جَمِيعِ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ، وَفِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ.

وَمُبْطِلَاتُهَا أَرْبَعَةُ أشياءٍ:

الْكَلاَمُ عَمِدًا، وثَلاثُ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ، والْأَكْلُ وَالشُّرْبُ، وتَرْكُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا أَوْ فَوَاتُ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهَا.

وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ سَهْوًا يَأْتِي بِهِ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الْأَبْعَاضِ فَإِنَّه لَا يَأْتِ بِهَا، وَإِنَّمَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

وَمِنْ تَرَكَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الْهَيْئَاتِ فَإِنَّه لَا يَأْتِ بِهَا، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

وَمِنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الصَّلاَةِ الْمَفْرُوضَةِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى مُضْطَجِعًا، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا.

صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ

صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى الرِّجَالِ الْمُقِيمِينَ، وَأَقَلُّهَا إِمَامٌ ومَأْمُوْمٌ.

وَشُرُوطُهَا سَبْعَةٌ:

أَنْ يَنْوِيَ المأمُومُ الْاِقْتِداءَ بِالْإِمَامِ، وأَنْ يَعْرِفَ المأمومُ اِنْتِقالَاتَ الْإِمَامِ وَلَوْ بِوَاسِطَةٍ، وأَنْ لَا يَتَقَدَّمَ المأمُومُ عَلَى الْإِمَامِ فِي الْمَكَانِ، وأَنْ يَقْرُبَ مِنْه فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، وأن لاَّ يَحُوْلَ بَيْنَهُمَا حائِلٌ، وأَنْ يُتَابِعَ المأمومُ إِمَامَهُ، وأَن لَّا يَقْتَدِي بِمَنْ تَلْزَمُهُ الْإِعادَةُ.

صَلاَةُ الْمُسَافِرِ

يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ قَصْرُ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ.

وَيَجُوزُ لَهُ أيضاً أَنْ يَجْمَعَ الظُّهْرَ مَعَ الْعَصْرِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ تَقْدِيمًا أَوْ تَأْخِيرًا، وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبَ مَعَ الْعَشَاءِ.

صَلاَةُ الْجُمُعَةِ

صلاةُ الجمُعَةِ فَرْضُ عينٍ على كلِّ مسلمٍ ذكرٍ حُرٍّ صَحِيْحٍ مُسْتَوْطِنٍ.

وَشُرُوطُهَا خَمْسَةٌ:

أَنْ تُقَامَ فِي بَلَدٍ أَوْ قَرْيَةٍ، وأَنْ تَكُوْنَ كُلّهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، وأَنْ تُصَلَّى جَمَاعَةً بأربعينَ ذُكُوْرًا مُسْلِمِينَ مُكَلَّفِينَ أَحْرارًا مُسْتَوْطِنِينَ، وأَن لَا تَسْبِقُهَا أَوْ تُقَارِنُهَا جُمْعَةٌ فِي تِلْكَ الْبَلَدِ، وتَقْدِيمُ الْخُطْبَتَيْنِ.

صَلاَةُ الْجَنَازَةِ

الْمَيِّتُ يَجِبُ لَهُ التَّجْهِيزُ، وَهُوَ غَسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ والصلاةُ عَلَيه وَدَفْنُهُ، وَذَلِكَ كُلُّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ.

وَصفةُ الصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ هو أنْ يَنْوِيَ الْمُصَلِّي الصَّلاَةَ عَلَى الْمَيّتِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، ثم يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ثم يُكَبِّرُ ثم يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثم يُكَبِّرُ، ثم يَدْعُو لِلْمَيِّتِ، ثم يُكَبِّرُ ثم يُسَلِّمُ.

وَدُعَاءُ الْمَيِّتِ الَّذِي يَقُولُهُ الْمُصَلِّي بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّالِثَةِ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وأكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ".

وَالدَّفْنُ هُوَ وَضْعُ الْمَيِّتِ فِي قَبْرٍ عُمْقُهُ قَامَةُ الرَّجُلِ الْمُعْتَدِلِ وَبَسْطُةُ يَدِيهِ إِلَى الْأَعْلَى مُسْتَقْبِلاً الْقِبْلَةَ.

الزَّكَاةُ

الزَّكَاةُ هِي إِخْرَاجُ مِقْدَارٍ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ، وَدَفْعُهُ لِلْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، أَوْ مَنْ وُجِدَ مِنْهُمْ.

وهُمُ الَمَذْكُوْرُوْنَ فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾.

الْفُقَراءُ هُمْ الَّذِينَ لاَ مَالَ لَهُمْ، وَلَا كَسْبَ يَكْفِي نِصْفَ حَاجَاتِهِم الضَّرُوْرِيَّةِ.

الْمساكينُ هُمْ الَّذِينَ لَهُمْ مَالٌ أَوْ كَسْبٌ يَصِلُ لِنِصْفِ حَاجَاتِهِمْ الضَّرُوْرِيَّةِ أَوْ أَكْثَرَ لَكِنْ لا يَكْفِي جَمِيعُهَا.

الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا هُمْ الَّذِينَ يَجْمَعُونَ الزَّكَاةَ وَيُقَسِّمُونَهَا عَلَى الْأَصْنَافِ الثَّمانِيَةِ أَوْ مَنْ وُجِدَ مِنْهُمْ.

الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ هُمْ الَّذِينَ أَسْلَمُوا حَديثًا.

فِي الرِّقَابِ هُمْ الْأَرِقَّاءُ الْمُكاتَبُونَ.

الغَارِمُونَ هُمْ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ دُيُونٌ حَالَّةٌ لَا يَسْتَطِيعُونَ قَضَاءَهَا.

فِي سَبِيلِ اللهِ هُمْ الْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ تطوعاً، وَلَا رَاتِبَ لَهُمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

أَبْنَاءُ السَّبِيلِ هُمْ الْمُسَافِرُونَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مَالٌ يَكْفِيهِمْ فِي سَفَرِهِمْ.

وَالْأَمْوَالُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكاةُ خَمْسَةٌ:

بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ وهي الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ، والذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، والزُّروعُ، والثِّمارُ، وعُرُوضُ التِّجَارَةِ.

وَشُرُوطُ زَكاةِ بَهِيمَةِ الأنْعَامِ ثَلاثَةٌ:

النِّصَابُ، والسَّوْمُ، والْحَوْلُ.

وَالنِّصَابُ هُوَ الْمِقْدَارُ الْمُعَيَّنُ شَرْعًا.

وَالسَّوْمُ هُوَ أَكْلُ الْمَاشِيَةِ مِنْ أرْضٍ لَيْسَتْ مُلْكًا لِأحَدٍ.

وَالْحَوْلُ هُوَ مُرُورُ سَنَةٍ كَامِلَةٍ.

وَشُرُوطُ زَكاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عُرُوضُ التِّجَارَةِ شَرْطَانِ:

النِّصَابُ، والْحَوْلُ.

وَشُرُوطُ زَكاةِ الثِّمارِ وَالزُّرُوعِ شَرْطٌ وَاحِدٌ فَقَطْ وَهُوَ النِّصَابُ.

زَكَاةُ الفِطْرِ

زَكاةُ الْفِطْرِ هِي صَاعٌ مِنْ قوتِ البَلَدِ يَجِبُ إِخْرَاجُهُ عِنْدَ غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضانَ، بِشُرُوطٍ مُعَيَّنَةٍ.

وَالصَاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَتُسَاوِي اثنان كِيلُو وَمِئَةً وَسِتَّةً وَسَبْعِينَ غرَامًا تَقْرِيبًا.

وَتَجِبُ عَلَى كَلِّ مُسْلِمٍ، مَعَه قُوتٌ زائِدٌ عَنْ حاجَتِهِ وَحاجَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَيُزَكِّي عَنْ نَفْسِهِ وَعَمّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَتَجِبُ بِغُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضانَ.

الصَّوْمُ

الصَّوْمُ هُوَ الِامْتِنَاعُ عَنِ الْمُفْطِّرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَيَجِبُ عَلَى كَلِّ مُسْلِمٍ بالِغٍ عَاقِلٍ قَادِرٍ عَلَيه طَاهِرٍ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفاسِ.

وَلَهُ فَرْضَانِ:

النِّيَّةُ، والْإِمْساكُ عَنِ المُفَطِّراتِ.

وَالْمُفْطِّرَاتُ ثَمانِيَةٌ:

دُخُولُ شَيْءٍ إِلَى الْجَوْفِ عَمْدًا، والتَّقَيُّؤُ عَمْدًا، والْحَيْضُ، والنِّفَاسُ، وإنزالُ المَنِيِّ عَمْدًا، والجِمَاعُ عَمْدًا، والرِّدَّةُ، والجُنُونُ.

وَالْأَيَّامُ الَّتِي يَحْرُمُ فِيهَا الصَّوْمُ يَوْمَا الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَيَوْمُ الشَّكِّ إِلّا إِذَا وَافَقَ عادةً لَهُ أَوْ وُصَلَهُ بِمَا قَبْلَهُ.

الْحَجُّ

الْحَجُّ هُوَ قَصْدُ الْبَيْتِ الْحَرامِ لِأَدَاءِ أَفْعَالِ الْحَجِّ، بِشُرُوطٍ مَخْصُوصَةٍ.

وَفُرُوضُهُ خَمْسَةٌ:

الْإِحْرَامُ، والْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، والطَّوَافُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ سَبْعًا، والْسَعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمروَةَ سَبْعًا، والْحَلْقُ أَو التَّقْصيرُ.

وَوَاجِبَاتُهُ خَمْسَةٌ:

الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ، ورَمْيُ الْجِمَارِ الثَّلاثِ، والْمَبِيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ، والْمَبِيْتُ بِمِنَى لَيَالِي التَّشْرِيقِ، وطَوَافُ الْوَدَاعِ لِمَنْ أَرَادَ فِرَاقَ مَكَّةَ.

وَمُحَرَّمَاتُهُ تِسْعَةٌ:

لُبْسُ الْمَخِيْطِ، وتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ وَالْوَجْهِ للمَرْأَةَ، وحَلْقُ الشَّعَرِ أَوْ نَتْفُهُ، وقَصُّ الْأَظْفارِ، والتَّطَيُّبُ، وقَتْلُ الصَّـيْدِ الْبَرِّيِّ، وعَقْدُ النِّكَاحِ، والْجِمَاعُ والْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ.

(قسم المعاملات)

البيوع والنكاح والجنايات

كتابُ البيعِ

وهو عقدُ معاوضــةٍ ماليةٍ تُفِيدُ مِلكَ عينٍ أوْ منفعةٍ على التأبِيدِ. ولهُ ثلاثةُ أركانٍ، وهي:

العاقدانِ، والصيغةُ، والمعقودُ عليهِ.

فصلٌ في الرِبا

الربا أربعةُ أقسامٍ:

- ربا الفضلِ: وهوَ بيعُ مالٍ ربويٍ بجنسِهِ معَ زيادةٍ في أحدِ العوضَينِ.
- ربا اليدِ: وهوَ بيعُ مالٌ ربويٌ بمالٍ ربويٍ معَ تأخيرِ القبضِ لهُمَا أوْ لأحدِهِمَا عنْ مجلسِ العقدِ.
- ربا النسئَةِ: وهوَ بيعُ مالٍ ربويٍ بمالٍ ربويٍ معَ أجلٍ.
- ربا القرضِ: وهوَ كلُّ قرضٍ جرَّ نفعاً للمُقرِض.

ولا يحرمُ الرِّبا إلا في المطعوماتِ، والذهبِ والفضَّةِ.

البيوعُ المحرَّمة

وهيَ علَى قِسمَينِ:

الأولُ: بيوعٌ محرمةٌ غيرُ باطلَةٍ، وهيَ : بيعُ حاضرٌ لبادٍ، وتلقّي الركبانَ، والسُومُ على سَوْمِ أخيهِ، والبيعُ على بيعِ أخيهِ، والنجُشُ، وبيعُ العنَبَ لِمنْ يتخذهُ خمراً، وبيعُ البهيمةُ المُصَرَّاةَ.

فإنْ باعَ فيْ هذِهِ الصُّورِ فإنَّ البيعَ صحيحٌ معَ التَحرِيمِ.

الثانِي: بيوعٌ مُحرَّمَةٌ بَاطِلَةٌ، وهِيَ: بيعُ مَا لا يملِكُ، وبيعُ النجاساتِ، وبيعُ غيرِ المنتفعِ بهِ، وبيعُ غيرِ المقدُورِ علَى تسلِيمِهِ، وبيعُ المجهولِ وكلّ مَا فيهِ غررٌ، وبيعُ الرِبَا.

فصلٌ في الخيارِ

الخيارُ علَى ثلاثةِ أنواعٍ:

١- خيارُ المجلسِ، ويثبتُ إذا انعقدَ البيعُ، لكلٍّ منَ البائعِ والمشتري، ما لمْ يتفرقا، أوْ يختارا الإمضاءَ جميعاً، أوْ يفسخْهُ أحدهُما.

٢- خيارُ الشرطِ، ويثبتُ لكلٍّ منَ البائعِ والمشتري شرطُ الخيارِ في البيعِ ثلاثةُ أيامٍ فما دونَها، لهُمَا أوْ لأحدِهِمَا، إلا إذا كانَ العقدُ مما يَحْرُمُ فيهِ التفرُّقُ قبلَ القبضِ، كما في الربا والسَّلَم.

٣- خيارُ العيبِ، ويثبتُ بفواتِ أمرٍ مقصودٍ مظنونٍ، نشأَ الظنُّ فيهِ بسببِ التزامِ شرطٍ، أوْ تغريرٍ، أوْ قضاءٍ عُرفِيٍ.

والردُ يكونُ علَى الفورِ، ويسقطُ بالتأخيرِ، أوْ الاستعمالِ بعدَ العلْمِ بالعيبِ.

فصلٌ في السَّلَمِ

وهو بيعُ شيءٍ موصوفٍ في الذمةِ بلفظِ السَلَمِ أوْ السَلَفِ.

ولهُ خمسةُ أركانٍ، وهِيَ: مُسلِمٌ، ومسلَمٌ إليهِ، ومُسْلمٌ فيهِ، ورأسُ مالٍ، وصيغةٌ.

فصلٌ في الرهنِ

وهوَ توثِقةُ دينٍ بعينٍ يمكنُ أنْ يُستوفَى منْهَا، أوْ بعضُهَا عندَ تعذُّرِ الوفاءِ.

ولهُ أربعةُ أركانٍ، وَهِيَ: مرهونٌ، ومرهونٌ بهِ، وعاقدانِ، وصيغةٌ.

فصلٌ في القَرْضِ

وهوَ تمليكُ الشيءِ بردِّ بدَلِهِ.

ولهُ أربعةُ أركانٍ، وَهِيَ: مقرِضٌ، ومُقترِضٌ، ومُقرَضٌ، وصيغةٌ.

فصلٌ في الحجرِ

وهو منعُ التصرفِ في المالِ بخلافِ التصرُّفِ في غيرِهِ.

الحجرُ علَى نوعينِ:

١- حجرٌ شُرِعَ لِمصلَحَةِ المحُجورِ عَلَيهِ، وهوَ الحجرُ علَى السفيهِ، والصغيرِ، والمجنونِ.

٢- حجرٌ شُرِعَ لمصلحةِ غيرِهِ، وهوَ الحجرُ علَى المُفلِسِ فِي أعيانِ مالِهِ.

فصلٌ في الحوَالَةِ

وهيَ عقدٌ يقتضي نقلُ دينٍ منْ ذمَّةٍ إلى ذمَّةٍ أُخرَى. ولَهَا ستةُ أركانٍ:

- مُحِيْلٌ، وهوَ الذِي كانَ الحقُّ عليهِ فنقَلَهُ بالحوالَةِ إلى ذمَّةِ غيرِهِ.
- مُحتَال، وهوَ صاحبُ الحقِّ.
- مُحالٌ علَيهِ، وهوَ منْ انتقلَ الحقُّ بالحوَالَةِ إلى ذمَّتِهِ مِنْ ذمَّةِ المُحِيلِ.

- دين للمُحتالِ علَى المُحيلِ.
- دينٌ للمُحيلِ علَى المُحَالِ عليهِ.
- صيغةٌ.

فصلٌ في الضمانِ

وهوَ التزامُ حقٍّ ثابتٍ في ذمّةِ الغيرِ، أو إحضارِ عينٍ مضمونةٍ، أو بدنِ منْ يستحقُ حضورَهُ.

وَلهُ خمسةُ أركانٍ، وهِيَ: ضامنٌ، ومضمونٌ لهُ، ومضمونٌ عنهُ، ومضمونٌ، وصيغةٌ.

فصلٌ في الشَرِكةِ

وهيَ ثبوتُ الحقِّ في الشيءِ الواحدِ لشخصينِ فأكثرَ علَى جهةِ الشيوعِ.

والشـركةُ الجائزةُ هيَ شـركةُ العِنانِ، وهيَ أنْ يشـتركَ اثنانِ فأكثرَ في مالٍ يتجرانِ فيهِ، ويكونُ الربحُ بينَهُمَا علَى قدرِ المالِ. ولهَا ثلاثةُ أركانٍ، وَهِيَ: عاقدانِ، ومالانِ، وصيغةٌ.

وأمَّا غيرُهَا منْ الشركاتِ فباطلةٌ كشركَةِ الأبدانِ، والوجوهِ، والمفاوضةِ.

فصلٌ في الوكالةِ

وهِيَ تفوضُ شـخصٍ مَا لَهُ فعلُهُ ممَّا يقبَلُ النيابَةُ إلى غيرِهِ بصـيغةٍ، ليفعلُهُ في حالِ حياتِهِ.

ولَهَا أربعةُ أركانٍ، وهي: موكِّلٌ، ووكيلٌ، وموكَّلٌ فيهِ، وصيغةٌ.

فصلٌ في الوديعةِ

وهيَ استنابةٌ في حفظِ مالٍ. ولهَا أربعةُ أركانٍ، وَهِيَ: وَدِيعَةٌ، ومُودِعٌ، ووَدِيعٌ، وصِيْغَةٌ.

ومن عَجَزَ عن حفظِ الوديعةِ حَرُمَ عليهِ قبولُها، وإن قَدَرَ ولم يَثِقْ بأمانةِ نفسهِ وخافَ أنْ يخونَ كُرِهَ له أخذها، فإنْ وثِقَ استُحبَّ.

فصلٌ في العاريةِ

وهيَ إباحةُ الانتفاعِ بمَا يَحِلُّ الانتفاعُ بهِ معَ بقاءِ عينِهِ بصيغةٍ.

ولهُ أربعةُ أركانٍ، وَهِيَ: مُعيرٌ، ومُستعيرٌ، ومُعارٌ، وصيغةٌ.

وينتفعُ بحسَبِ الإذْنِ، فيفعلُ المأذونَ فيهِ أو مثلَهُ أو دونَهُ إلا أن ينهاهُ عن الغيرِ.

والعاريةُ مضمونةٌ إن تَلِفَتْ بغيرِ الاستعمالِ المأذونِ فيهِ ولو بغيرِ تفريطٍ.

فصلٌ في الغَصْبِ

وهوَ الاستيلاءُ على حقِّ الغيرِ عُدْواناً ومجاهرةً.

فمنْ غَصَبَ شيئاً لهُ قيمةٌ -وإنْ قلَّتْ- لزمهُ ردُّهُ، فإن تَلِفَ عندَهُ أوْ أَتْلفهُ ضَمِنَهُ بمثلِهِ إنْ كانَ مِثلياً، وبأقصَى قيمةٍ إنْ كانَ متقوِّماً.

والمثليُّ ما حصرَهُ كيلٌ أو وزنٌ وجازَ فيهِ السَّلَمُ، كالحبوبِ والنقودِ وغيرِ ذلكَ.

والمتقوِّمُ غيرُ ذلكَ، كالحيواناتِ والمختلطاتِ كالهريسةِ وغيرِ ذلكَ.

فصلٌ في الشُّفْعَةِ

وهيَ حقُّ تملُّكٍ قهريٍ يثبتُ للشريكِ القدِيمِ علَى الشرِيكِ الحادِثِ فيمَا مُلِك بعوضٍ.

ولهَا ثلاثةُ أركانٍ، وهِيَ: شفيعٌ، ومشفوعٌ، ومشفوعٌ منهُ.

فصلٌ في القِراضِ

هوَ مالكٌ يجعلُ مالَهُ بيدِ آخرٍ لِيتَّجِرَ فيهِ، والربحُ مشــتَرَكٌ بينَهُمَا. ولَهُ ستةُ أركانٍ، وَهِيَ: مالكٌ، وعاملٌ، ومالٌ، وعملٌ، وربحٌ، وصيغةٌ.

فصلٌ في المساقاةِ

وهيَ معاملةُ الشـخصِ غيرَهُ علَى شـجرٍ مخصـوصٍ، ليتعهَدَهُ بسـقيٍ وغيرِهِ، والثمرةُ لهُمَا، بصيغةٍ.

ولهَا ســتةُ أركانٍ، وَهِيَ: مالكٌ، وعاملٌ، وعملٌ، وثمرةٌ، وصــيغةٌ، ومورِدٌ للعملِ.

فصلٌ في المُزارعةِ

وهيَ معاملةُ المالِكِ غيرَهُ علَى أرضٍ ليزرَعَها ببعضِ مَا يخرُجُ مِنْهَا، والبذرُ مِنْ المالِكِ، وهيَ باطلةٌ إلا أنْ يكونَ بينَ النخيلِ بياضٌ وإنْ كَثُرَ،

فتصحُّ المزارعةُ عليهِ تبَعاً للمساقاةِ على النخيلِ، وإن تفاوتَ المشروطُ في المساقاة والمزارعةِ.

فصلٌ في المخابرةِ

وهِيَ معاملةُ المَالِكِ غيرَهُ علَى أرضٍ ليزرَعَها ببعضِ مَا يخرُجُ مِنْهَا، والبذرُ مِنْ العاملِ، وهِيَ باطلةٌ، ولا تجوزُ المخابَرَةُ تَبَعاً للمساقاةِ.

فصلٌ في الإجارةِ

وهِيَ عقدٌ علَى منفعةٍ معلومَةٍ، قابِلَةٍ للبَذلِ والإبَاحَةِ بعوضٍ صحيحٍ.

وهِيَ علَى قِسمَينِ: إجارةُ موصوفٍ في الذِمةِ، وإجارةُ عَيْنٍ.

ولهَا أركانٌ، وهِيَ: عاقدٌ، ومنفعةٌ، وأجرةٌ، وصيغةٌ.

فصلٌ في الجُعالةِ

وهِيَ التزامُ عوضٍ معلومٍ على عملٍ معينٍ.

ولهَا أربعةُ أركانٍ، وَهِيَ: عاقدٌ، وعملٌ، وجُعلٌ، وصيغةٌ.

فصلٌ في اللقطةِ

وهِيَ مَا وجِدَ منْ حقٍّ محترمٍ غيرِ محرزٍ، لا يعرفُ الواجدُ مُستَحِقَّهُ.

إذا وَجَدَ الحُرُّ الرشيدُ لُقطةً جازَ التقاطُها، فإنْ وثقَ بأمانةِ نفسهِ استحب، وإنْ خافَ الخيانةَ كُرِهَ.

ثمّ يستحبُ أنْ يعرِفَ جنسها وصفتها وقدْرَها ووعاءَها ووِكاءَها، وأنْ يُشهِدَ عليها.

وإنْ كانت اللقَطةُ يسيرةً وهيَ مما لا يُتأَسَّفُ عليهِ ويُعرَضُ عنهُ غالباً إذا فُقِدَ لمْ يجبْ تعريفها سنةً بلْ زمناً يُظَنُّ أنَّ فاقدها أعرضَ عنها، ثمَّ إذا

تملّكها وجاءَ صـاحبُها يوماً منَ الدهرِ فلهُ أَخْذُها بعينها إن كانتْ باقيةً وإلا فمِثلِها أوْ قيمتِها، وإنْ تعيَّبتْ أخذها معَ الأرشِ.

اللقيطُ

وهو صبيٌّ أو مجنونٌ لا كافلَ له معلومٌ.

وله ثلاثة أركانٌ، وَهِيَ: لقطٌ، ولاقطٌ، وملقوطٌ.

فصلٌ في الوقفِ

وهُوَ حَبْسُ مُعيَّنٍ مملوكٍ، قابلٍ للنقلِ، يُمكنُ الانتفاعُ بهِ معَ بقاءِ عينهِ، بقطعِ التصرُّفِ عنْ رقبتِهِ علَى مصرِفٍ مباحٍ موجودٍ.

وَلَـهُ أَرْبَعَـةُ أركـانٍ، وَهِيَ: واقفٌ، وموقوفٌ عليـه، وموقوفٌ، وصيغةٌ.

فصلٌ في الهبةِ

وهِيَ تمليكُ تطوعٍ في الحياةِ.

وَلَها أربَعةُ أركانٍ، وَهِيَ: واهبٌ، وموهوبٌ لهُ، وموهوبٌ، وصيغةٌ.

وهيَ مندوبةٌ وللأقاربِ أفضلُ، وتُستحب التسويةُ فيها بينَ أولادهِ حتى بينَ الذكرِ والأنثى.

وليسَ للواهبِ الرجوعُ إلا أن يَهَبَ لولدهِ وإنْ سفلَ.

كتابُ الفرائضِ

يُبْدَأُ مِنْ تَرِكَةِ المَيِّتِ بِمُؤْنَةِ تَجْهيزِهِ ودَفْنِهِ ثُمَّ تُقْضى الدُيونُ، ثمَّ تُنَفَّذُ الوصَايَا، ثمَّ تُقَسَّمُ التَرِكَةُ.

إلا أنْ يَتَعَلَّقَ بِعَيْنِ التَّرِكةِ حَقٌّ كالزَّكاةِ والرَّهْنِ، فإنَّ هذِهِ الحُقوقَ تُقَدَّمُ على مُؤْنةِ التَّجْهيزِ والدَّفْنِ.

وأركانُهُ ثلاثةٌ، وَهِيَ: وارثٌ، ومورثٌ، وحقُ موروثٌ.

والإرثُ نوعانِ:

١- فرضٌ، وهوَ نصيبٌ مقدرٌ شرعاً لوارثٍ يزيد بالردِّ، وينقصُ بالعولِ.

٢- تعصيبٌ، وهوَ نصيبٌ غيرُ مقدرٍ شرعاً لوارثٍ.

والوارثونَ مِنَ الرِجالِ عَشَرَةٌ: الابْنُ وابْنُهُ وإنْ نزلَ، والأبُ وأَبوهُ وإنْ علا، والأخُ شقيقاً كان أو لأبٍ أو لأُمٍّ، وابنُ الأخِ الشَّقيقِ أوِ لأبٍ، والعمُّ الشَّقيقُ أو لأبٍ، وابْنهُما، والزَّوجُ والمُعْتِقُ.

والوارثاتُ مِنَ النِّســاءِ سَــبْعٌ: البنتُ وبِنْتُ الابنِ وإنْ نزلَ، والأُمُّ، والجَدَّةُ لأُمٍّ، والجدَّةُ الأبِ وإنْ عَلتْا، والأُخْتُ الشـقيقةُ، والأُخْتُ لأبٍ، والأختُ لأُمٍّ، والزَّوجةُ، والمُعْتِقَةُ.

ثمَّ هؤلاءِ الورثةُ ثلاثةُ أقسامٍ:

وارثٌ بالفرضِ فقط، ووارثٌ بالتعصـيبِ فقط، ووارثٌ بالفرضِ تارةً وبالتعصـيبِ تارةً وبهِمَا تارةً، ووارثٌ بالفرضِ تارةً وبالتعصـيبِ تارةً ولا يجمعون بينهما.

وموانعُ الإرثِ ثَلاثَةٌ: القتلُ، والكُفْرُ، والرِّقُّ.

والعصبةُ علَى ثلاثةِ أقسامٍ:

عصبةٌ بالنفسِ، وعصبةٌ بالغيرِ، وعصبةٌ معَ الغيرِ.

كتابُ الوصيةِ

هي تبرعٌ بحقٍ مضـــافٍ ولو تقديراً لمَا بعدَ الموتِ، ليسَ بتدبيرٍ ولا تعليقِ عتقٍ.

ولهَا أربعةُ أركانٍ، وَهِيَ: موصٍ، ومُوصَى لهُ، ومُوصَى بهِ، وصيغةٌ.

وتجوزُ الوصيةُ بثُلثِ المالِ فما دونَهُ، وَيُسْتَحَبُّ الإنْقَاصُ عَنْهُ.

فصلٌ في الإيصاءِ

وهوَ إثباتُ تصرُّفٍ مُضافٍ لما بعد الموتِ.

ولَهُ أربعةُ أركانٍ، وَهِيَ: موصٍ، ووصيٌّ، ومُوصَى فيهِ، وصيغةٌ.

ولا يتمُّ إلا بـالقَبُولِ بعـدَ موتِ الموصِـــي ولوْ على التراخي، ولكـلٍّ منهما العزْلُ متى شاءَ.

كتابُ النكاحِ

هوَ عقدٌ يتضمَّنُ إباحةَ وطءٍ بلفظِ تزوجٍ أو إنكَاحٍ أو ترجمتِهِ.

ويستحبُ للمحتاجِ القادرِ، ويكرهُ لغيرِ المحتاجِ غيرِ القادرِ، ويستحبُ تركُهُ للمحتاجِ غيرِ القادرِ، وعليهِ بالصومِ، ويباحُ لغيرِ المُحتاجِ القادرِ.

ولهُ خمسةُ أركانٍ، وَهِيَ: زوجٌ، وزوجةٌ، ووليٌ، وشاهدانِ، وصيغةٌ.

فصلٌ فيما يحرمُ من النكاحِ

منْ يَحرُمُ نكاحُهنَّ علَى أقسامٍ:

المحرماتُ تحريماً أبدياً بالنسبِ، وهنَّ:

- الأصولُ وإنْ علَتْ (الأمُّ والجداتُ وإن عَلوْنَ).

- الفروعُ وإنْ نَزَلَتْ (البناتُ وبناتُ الأولادِ وإنْ سَفَلْنَ).
- فروعُ الأبَوينِ أوْ فروعُ أحدِهِمَا (الأخواتُ وبناتُ الإخوةِ والأخواتِ وإنْ سَفَلْنَ).
- الطبقةُ الأولَى منْ فروعِ الأجدادِ والجداتِ (العماتِ والخالاتِ وإنْ عَلوْنَ).

المحرماتُ أبدياً بالمُصاهرَةِ:

- زوجةُ الأبِ.
- زوجةُ الابنِ.
- أمُّ الزوجةِ وإنْ علَتْ.
- بنتُ الزوجةِ.

وكلُهنَّ يَحرُمْنَ بالعقدِ إلا بنت الزوجة تحرم بالدخولِ بأمِّها.

ويَحرُمُ الجمعُ بين المرأةِ وأختِها أو عمتِها أو خالتِها.

المحرماتُ بالرضَاعِ:

ويحرمُ بالرضاعِ مَا يحرُمُ بالنسبِ وبالمصاهرة.

فصلٌ فيما يُثبتُ بهِ الخيارُ منْ العيوبِ

إذَا وجدَ أحدُهُما الآخرَ: مجنوناً، أوْ مجذوماً، أو أبرصَ، أو وجدها: رَتْقاءَ، أو قَرْناءَ، أو وجدتهُ عِنِّيناً، أو مَجْبوباً، ثبتَ الخيارُ في فسخِ العقدِ على الفورِ عند الحاكمِ.

وإذا أقرَّ بالعُنَّةِ أجَّلهُ الحاكمُ سنةً منْ يومِ المُرافعةِ إليهِ، فإنْ جامَعَ فيها فلا فسخَ لها.

وأمَّا إن حَدثتْ العُنَّةُ بعدَ أنْ وطِئَها فلا خيارَ.

فصلٌ في الصَّداقِ

وهوَ كلُّ مَا وجبَ بنكاحٍ أو وطءٍ، أو تفويتِ بُضعٍ قهراً.

ويُسَنُّ تسميتُهُ في العقدِ.

وكلُّ ما جازَ أنْ يكونَ ثمناً جازَ جَعْلُهُ صَـداقاً، ويجوزُ حالاًّ ومؤجَّلاً وعيناً ودَيْناً ومنفعةً.

ويَستقِرُّ المهرُ بالدخولِ أوْ بموتِ أحدِهِما قبلَ الدخولِ.

ويسقطُ بفُرْقَةٍ منْ جهتِها قبلَ الدخولِ بأنْ أسلَمتْ أو ارتدَّتْ.

ويتنصَّفُ إن كانت الفُرقة منْ جِهتِهِ بأنْ أسلمَ أو ارتدَّ أو طلَّقَ.

فصل وليمةِ العُرسِ

وهِيَ اسمٌ لكلِّ دعوةٍ أو طعامٍ يُتخذُ لحادثِ سرورٍ أو غيره.

وهي سُنَّةٌ.

والسنةُ أنْ يولمَ بشاةٍ، ولو أولَمَ بأيِّ شيءٍ مطعومٍ أوْ مشروبٍ جازَ، ومنْ دُعيَ إليهَا لزمَتهُ الإجابةُ.

فصلٌ في القَسمِ والنشوزِ

يَجبُ على كلِّ واحدٍ منَ الزوجينِ المعاشرَةُ بالمعروفِ، ويَحرُمُ على الرجلِ أنْ يُسكِنَ زوجتينِ في مسكنٍ واحدٍ إلا برضاهما، ولهُ أنْ يَمنعها منَ الخروجِ منْ منزلِهِ.

ومنْ لهُ نساءٌ لزِمهُ التسوية في المبيتُ إنْ استوين حُرِّيَّةً ورِقّاً، وإلاَّ فيجعلُ للأمة نصف ما للحرة.

وأقلُّ القسْم يوم وليلةٌ، وأكثرُهُ ثلاثةُ أيامٍ.

ويستحبُ له التسويةُ في الوطء والاستمتاع.

ومنْ ملَكَ إماءً لمْ يَلزمْهُ أنْ يقسِمَ لهنَّ.

وإذا رأى منَ المرأةِ أماراتِ النُّشوزِ وَعَظَها بالكلامِ، وإنْ صرَّحتْ بالنُّشوزِ هجَرها في الفراشِ دونَ الكلامِ، وضَرَبَها ضَرْباً غيرَ مُبَرِّحٍ، لا يَكسِرُ عَظْماً، ولا يَجْرحُ لَحماً، ولا يَنهرُ دماً.

والنشــوزُ يكونُ بعـدمِ أداءِ الحقِّ الواجـبِ لـهُ عليهَـا: منْ طـاعتِـهِ، ومُعاشَـرَتِهِ بالمعرُوفِ، وتسلِيمِ نفسِهَا لهُ، وملازمَةِ المسْكَنِ، وكلُّ ذلِكَ محرمٌ، ويوجبُ إسـقاط القَسـمِ لها، والنفقةِ وتوابِعِهَا كزكاةِ الفطرِ إنْ حصلَ النشوزُ قبلَ الغروبِ.

فصلٌ في الخُلْعِ

وهوَ فرقةٌ بعِوضٍ راجعٍ لجهةِ زوجٍ.

ولـهُ خمسـةُ أركـانٍ، وَهِيَ: مُلتَزِمٌ، وزوجٌ، وبُضْـعٌ، وعوضٌ، وصيغةٌ.

ويَصحُّ بلفظِ الطَّلاقِ ولفظِ الخُلْعِ.

ويُكرهُ إلا أنْ يخافا أو أحدُهُما أن لا يُقيما حُدودَ اللهِ ما داما على الزَّوجيَّةِ.

فصلٌ في الطَّلاقِ

وهوَ حلُّ عقدِ النكَاحِ بلفظِ الطلاقِ ونحوِهِ.

ولهُ خمسةُ أركانٍ، وَهِيَ: مُطَلِّقٌ، ووِلَايةٌ عليهِ، ومَحَلٌ، وصيغةٌ دالَّةً علَى الفِراقِ إمَّا صراحةً أوْ كِنَايةً.

فالصَّريحُ: هوَ كلُّ لفظٍ لا يحتملُ إلا الطلاقَ، ويقعُ بهِ الطلاقُ بلا نيةٍ.

والكنايةُ ما يحتملُ الطلاقَ وغيرَهُ، ولا يقعُ بهِ الطلاقُ إلا مع النيّةِ.

ويجوزُ تعليقُ الطَّلاقِ على شرطٍ، فإن وُجدَ ذلكَ الشَّرْطُ طُلِّقتْ.

ويملِكُ الحُرُّ ثلاثَ تطْليقاتٍ، والعبدُ طلقتينِ.

فصلٌ في الرجعةِ

إذا طلَّقَ الحُرُّ طَلْقةً أو طَلْقتينِ، أو طلَّقَ العبْدُ طلْقة بعد الدُّخولِ، فلا يحِلُّ لهُ وَطْؤُها ولا النَّظرُ إليها ولا الاستمتاعُ بها قبلَ المُراجعةِ بالقولِ ولهُ قبلَ أن تنقضي العِدَّةُ أنْ يُراجِعَها ولا يُشتَرطُ رضَاهَا، ولا إذنَ وليّهَا.

وإذا راجعَها عادتْ إليهِ بما بقيَ من عدَدِ الطَّلاقِ.

وإنْ كانَ الطَّلاقُ قبلَ الدُّخول، أو بعدَهُ بعِوضٍ، فلا رجعةَ لهُ.

أمَّا إذا طلَّقَ الحُرُّ ثلاثاً أو العبدُ طلقتينِ حرُمتْ عليهِ حتى تنْكحَ زوجاً غيْرهُ نِكاحاً صحيحاً، ويَطؤُها في الفرجِ.

فصلٌ في الإيلاءِ

وهوَ أنْ يحلِفَ زوجٌ يصحُ طلاقُهُ علَى الامتناعِ منْ وطءِ زوجَتِهِ مطلَقاً، أوْ أكثرَ منْ أربعةِ أشهرٍ، ولو كانَ الزوجُ عِنّيناً أوْ مجْبُوباً إنْ بَقِيَ قَدْرُ الحَشَفَةِ.

والإيلاءُ محرمٌ.

والمُولِي تُضْرَبُ لهُ مدَّةُ أرْبعةِ أشهُرٍ، فإذا انقضَتْ -ولمْ يُجامعْ فيها بلا مانعٍ من جِهتِها- فلها عقِبَ المُدَّةِ أن تُطالبهُ إمَّا بالطَّلاقِ أو بالوَطْءِ -إذا لمْ يكُنْ بهِ مانِعٌ يمنَعُهُ منَ الوَطْءِ- فإنْ جامعَ فذاكَ وإلا طلَّقَ عليهِ الحاكمُ.

فصلٌ في الظهارِ

الظِّهارُ هو أنْ يُشبِّهَ امرأتَهُ بظَهْرِ أُمِّهِ أو غيرِها منْ محارمِهِ، أو بِعُضْوٍ منْ أعضائِها، فإذا قالَ ذلكَ ووُجدَ العوْدُ لزِمتْهُ الكفَّارةُ، وحَرُمَ وطْؤُها حتَّى يُكفِّرَ، والعَوْدُ هو: أنْ يُمْسِكَها بعدَ الظِّهارِ زمناً يُمكنُهُ أنْ يقولَ لها فيهِ أنتِ طالقٌ فلمْ يقُلْ.

والكفَّارةُ: عِتْقُ رقَبَةٍ مُؤْمنةٍ، فإنْ لمْ يَجِدْ فصيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابعينِ، فإطعامُ ستِّينَ مِسْكيناً، لكل مِسْكينٍ مُدّاً منْ قوتِ البلدِ حبّاً.

فصل في اللعانِ

هِيَ كلماتٌ معلومةٌ جُعلتْ حجةً للمضطرِّ إلى قذفِ منْ لطّخَ فِراشَهُ وألحقَ العارَ بهِ أو إلى نفيِ ولَدٍ.

فمنْ قذَفَ زوْجتَهُ بالزِّنا فطولِبَ بحدِّ القَذْفِ فلَهُ أنْ يُسْقِطَهُ باللعانِ.

واللعانُ أنْ يَأمُرَهُ الحاكمُ أنْ يقولَ أرْبعَ مرَّاتٍ: أَشْهدُ باللهِ إنِّي لَمِنَ الصَّادِقينَ فيما رَمَيْتُها منَ الزِّنا، وإنَّ هذا الولَدَ ليْس منِّي -إنْ كان هناك ولدٌ- ثمَّ يقولُ في الخامسةِ: أَنَّ لَعْنَةَ الله عَلَيْهِ إنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا به مِنَ الزِّنَا. فإذا فعلَ ذلكَ سقطَ عنهُ حدُّ القذفِ، وانتفى عنهُ نسبُ الولدِ، وبانتْ منهُ وحرُمتْ على التّأبيدِ، ولزمها حدُّ الزِّنا.

ولها أنْ تُسْقِطَهُ عنْ نفسِها باللِّعانِ فتقولَ -بأمرِ الحاكم- أربَعَ مرَّاتٍ: أشْهدُ باللهِ إنَّهُ لمِنَ الكاذبينَ فيما رماني بهِ. ثمَّ تقولُ في الخامسةِ: أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. فإذا فعلَتْ هذهِ سقطَ عنها حدُّ الزِّنا.

فصلٌ في العدَّةِ

وهِيَ مـدَّةٌ تتربّصُ فيهـا المرأةُ لمعرفـةِ براءةِ رحِمِهـا أو للتعبُـدِ، أو لتفجُعِها على زوجٍ.

وهيَ علَى قسمينِ:

- عدّةٌ بســببِ طلاقٍ ونحوِهِ، وهي للحاملِ وضــعُ الحملِ، وللحائلِ الحُرَّةِ المَـدخولِ بِهَـا ذاتِ الأقراءِ ثلاثـةُ قروءٍ وهيَ الأطهـار، وذاتِ الأشــهرِ ثلاثةُ أشــهرٍ، وللحائلِ غيرُ الحرَّةِ المَدخولِ بِهَا ذاتِ الأقراءِ قرءانِ، وذاتُ الأشهرِ شهرٌ ونصفٌ.
- عدَّةٌ بســببِ وفاةٍ، تجبُ ولو علَى غيرِ المدخولِ بها، وهيَ للحاملِ وضــعُ الحملِ، وأربعةُ أشــهرٍ وعشــرةُ أيامٍ للحائلِ الحُرَّةِ، ونصــفُها للحائلِ غيرِ الحرَّةِ.

والمُرادُ بالدُّخولِ الوَطْءُ.

وأقلُّ مدَّةِ الحمْلِ سِتَّةُ أشْهُرٍ، وأكْثرُهُ أرْبَعُ سِنينَ.

ويَلزمُ المُعتدَّةَ ملازمةُ المنزِلِ، فأمَّا الرَّجعيَّةُ ففي حُكْمِ الزَّوْجِ لا تَخْرُجُ إلاَّ بإذنِهِ، ويجوزُ لِلبائنِ ولِلمُتَوفَّى عنْها زوْجُها أنْ تَخْرُجَ بالنَّهارِ لِقَضاءِ حاجَتِها وأداءِ الحُقوقِ، وتجِبُ العِدَّةُ في المسْكنِ الذي طلَّقَها فيهِ، ولا يجوزُ نقْلُها إلا لضرورةٍ، فتَنْتَقِلُ إلى أقربِ مسْكنٍ إليهِ.

ويجِبُ الإحدادُ في عدَّةِ الوفاةِ، ويحرُمُ على ميِّتٍ غيرِ الزَّوجِ أكْثرَ منْ ثلاثةِ أيَّامٍ، وهو: أنْ تَتْرُكَ الزِّينةَ، ولا تَلْبَسَ الحُلِيَّ، ولا تَخْتَضِبَ، ولا تَكتحِلَ بإثْمِدٍ ونحْوِهِ، فإنْ احْتاجتْ إلى الكُحْلِ فباللَّيلِ وتُزيلُهُ بالنَّهارِ، وَلا تلبَسَ ثوبَ زينةٍ، ولَا تَستَعْمِلَ طِيباً في بدَنٍ وثوبٍ ومأكولٍ، ولَها غَسْلُ الرَّأسِ للتنظيفِ، وتقليمُ الأظفارِ.

ومتى ادَّعَتِ المرأةُ انقضاءَ العِدَّةِ في زمنٍ يُمكنُ انقِضاؤُها فيهِ قُبلَ قوْلُها، وإذا بَلَغَها خَبرُ موْتهِ بعدَ أربعةِ أشْهُرٍ وعشرةِ أيامٍ فقد انقضتِ العِدَّةُ.

فصلٌ في الاستبراءِ

وهوَ تربصُ الأمةِ مدةً بسببِ حدوثِ مِلكِ اليمينِ أو زوالِهِ، أو حدوثِ حلِّ التمتُّعِ، أو التزويجِ لمعرفةِ براءةِ رحِمِها، أو للتعبُّدِ.

واستبراء الأمة يكون بالوضعِ إنْ كانت حاملاً، وبحيضَةٍ إنْ كانتْ حائلاً تحيضُ، وإلا فبِشَهرٍ، وإنْ كانت زوْجتُهُ أمَةً فاشتراها انفسخَ النِّكاحُ، وحلَّتْ لهُ بمِلْكِ اليمينِ مِنْ غيرِ استبراءٍ، ومنْ وطِئ أمَتَهُ حَرُمَ عليهِ أنْ يُزوِّجها حتّى يَستَبْرِئَها.

فصلٌ في الرضاعِ

الرضاعُ المحرمُ، هو أن يرضع من كان دون الحولين خمس رضعات معلومات متفرقات.

وبالرضاعِ يحرُمُ على المُرضِعَةِ الرضيعُ وفروعُهُ فقط، وتَصيرُ أمّاً له من الرضاع، وتَحْرُمُ عليهِ هيَ وأُصولُها وفروعُها وإخوَتُها.

وصاحِبُ اللبنِ صارَ الرَّضيعُ ابناً لهُ، فيَحْرُمُ عليهِ الرَّضيعُ وفُروعُهُ فقطْ، وصارَ أباً له من الرضاعِ فيَحْرُمُ على الرَّضيعِ هوَ وأُصولُهُ وفُروعُهُ وإخْوتُهُ وأخَواتُهُ، فيَحرُمُ النِّكاحُ، ويحِلُّ النَّظَرُ والخَلْوةُ كالنَّسبِ دونَ سائرِ أحْكامهِ كالميراثِ والنَّفقةِ.

فصلٌ في النفقاتِ

تجبُ النفقةُ بأحَدِ ثلاثةِ أسبابٍ: نكاحٌ، وقرابةٌ، ومِلكٌ.

١- يجِبُ على الزَّوْجِ نَفَقَةُ زَوْجتهِ يوْماً بيومٍ، على حسبِ عادةِ البلدِ.

ويجِبُ لها منَ الكِسْوةِ ما جرَتْ بهِ العادةُ في البلدِ منْ ثيابِ البدَنِ والفرْشِ والغِطاءِ والوِسادةِ على حسبِ ما يليقُ بيسارهِ وإعسارهِ.

ويَجبُ لها سُكْنى مِثْلِها، وإنْ كانتْ تُخدَمُ في بيْتِ أبيها لزِمَهُ إخْدامُها.

وشرطُ ذلكَ أيْضاً أنْ تُمكِّنَهُ التَّمْكينَ التَّامَّ بِحَيْثُ لا تَمْتَنِعُ منْهُ في ليلٍ أو نهارٍ، فلوْ نَشَزَت ولوْ في ساعةٍ، فلا نفقةَ لها.

المُعتدَّةُ الرَّجعيَّةُ يجبُ لهَا السُّكنَى والنفقةُ مُطلقاً.

والمعتدَّةُ البَائنُ يجبُ لهَا السُّكنَى، والنفقةُ إنْ كانتْ حاملاً.

والمعتدَّةُ عدَّةَ وفاةٍ يجبُ لهَا السُّكنَى، ولا تجِبُ لهَا النفقةُ.

٢- النفقةُ الواجبةُ بالقرابةِ، يجبُ على الشَّخصِ -ذكراً كانَ أو أنثى- إذا فَضَلَ عنْ نفقتِهِ ونفقةِ زوْجتِهِ أنْ يُنفقَ على الآباءِ والأمَّهاتِ وإنْ علَوْا منْ أيَّ جهةٍ كانوا، بشرطِ الفقرِ حتى وإنْ كانوا قادرينَ علَى العملِ.

ويجبُ أنْ يُنفقَ على الأولادِ وإن نزلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً بشرطِ الفقْرِ والعَجْزِ.

٣- النفقةُ الواجبةُ بالمِلكِ، منْ ملكَ رَقيقاً أو حيواناً محترماً لزِمَهُ النَّفقةُ والكِسْوةُ.

فصلٌ في الحضانةِ

وهِيَ حفظُ منْ لا يستقِلُ بأمورِهِ، وتربيتِهِ بما يُصلحُهُ.

وأحَقُّ النَّاسِ بحضـــانةِ الطِّفْلِ الأُمُّ، ثمَّ أُمَّهاتُها المُدْلياتِ بإناثٍ، ثمَّ الأبُ، ثمَّ أُمَّهاتُهُ كذلكَ، ثمَّ أبوهُ ثمَّ أُمَّهاتُهُ كذلكَ، ثمَّ الأُختُ الشَّقيقةُ، ثمَّ الأخُ الشَّقيقُ، ثمَّ للأبِ، ثمَّ للأمِّ، ثمَّ الخالةُ، ثمَّ بناتُ الإخوةِ للأبوينِ، ثمَّ بنوهُمْ، ثمَّ للأبِ، ثمَّ بنوهُمْ، ثمَّ للأمِّ، ثمَّ العمّةُ، ثمَّ العمُّ، ثمَّ بناتُ الخَالَةِ، ثمَّ بناتُ العمِّ، ثمَّ ابنُ العمِّ.

وإذَا بلغَ الصَّغيرُ حدَّاً يُميِّزُ فيهِ خُيِّرَ بينَ أبَوَيْهِ الصالحينِ للحضَانةِ، فإنْ اختارَ أحدَهُما سُلِّمَ إليهِ، وإنْ اختارَهُمَا أُقرعَ بينَهُما، وإن اختارَ الابنُ أُمَّهُ كانَ عندَ أبيهِ بالنَّهارِ ليُعلِّمَهُ ويُؤدِّبهُ.

كتابُ الجِناياتِ

الجنايةُ على البدنِ ولو بدونِ زهوقِ الروحِ ثلاثةُ أنواعٍ:

١- عمدٌ، وهُوَ أنْ يقصِدَ الجنايةَ بما يَقْتُلُ غالِباً، سواءٌ كانَ مُثقَّلاً أو مُحدَّداً.

وهيَ تُوجِبُ القِصاصَ، ويُقتصُّ للأُنثى منَ الذَكرِ، وللطِّفلِ منَ الكبيرِ، وللوضيعِ منَ الشَّريفِ، في النَّفسِ والأعضاء.

٢- شبهُ عمدٍ، وهُوَ أنْ يقصِدَ بهِ الجنايةَ بما لا يَقْتُلُ غالِباً، مثلَ أنْ يَضْرِبَهُ بعصا خفيفةٍ في غيرِ مَقتلٍ، ونحوِ ذلكَ.

٣- خطأٌ، وهُوَ أنْ يقصِدَ الفِعْلَ ولا يقصِدَ الشَّخْصَ، أو لا يَقْصِدَهُما.

ويجِبُ في الأعضاءِ حيْثُ أمْكنَ منْ غيرِ حيْفٍ، بشرْطِ المُماثلةِ، فلا تُؤخذُ يمينٌ بيسارٍ، ولا أعلى بأسفلَ وبالعكسِ، ولا صحيحٌ بأشلَّ.

ومتى عفا مُستحِقُّ القِصاصِ أو أحَدُ المُستحقِّينَ على الدِّيَةِ سقطَ القِصاصُ ووجبت الدِّيةُ.

وإنِ اشتركَ جماعةٌ في قتلِ واحدٍ قُتِلوا بهِ.

فصلٌ في الدِّياتِ

وهِيَ المالُ الواجبُ بالجنايةِ على الحُرِّ في نَفسٍ أوْ فِيمَا دونَهَا.

ودِيةُ الحُرِّ المُسلمِ الذَكرِ مئةٌ منَ الإبِلِ:

فإنْ كانَ عمداً فهيَ مُغَلَّظَةٌ من ثلاثةِ أوجُهٍ: كونُها حالَّةً، وعلى الجاني، ومُثلَّثةً: ثلاثينَ حِقَّةً، وثلاثينَ جَذَعَةً، وأربعينَ خَلِفَةً، أي حواملَ، في بطونِهَا أولادُها.

وإنْ كانَ شِبهُ عمدٍ فهي مُغلَّظةٌ منْ وجهٍ واحدٍ: كونُها مُثلَّثةً. ومُخفَّفةٌ منْ وجهينِ: كونُها مُؤجلَةً، وعلى العاقلةِ.

وإن كانَ خطأً فهي مُخففةٌ من ثلاثةِ أوجُهٍ: كونُها مُؤجلةً، وعلى العاقلةِ، ومُخمَّسَةً: عشرينَ بنتَ مخاضٍ، وعشرينَ بنتَ لبونٍ، وعشرينَ ابنَ لبونٍ، وعشرينَ حِقَّةً، وعشرينَ جذعةً.

وإن تراضَوا على العِوَضِ عنِ الإبلِ جازَ.

ودِيَةُ المرأةِ في النَّفسِ وغيرها نصفُ دِيَةِ الرجلِ، وديةُ اليهوديِّ والنَّصرانيِّ ثلُثُ ديَةِ المُسلمِ، وديةُ المجوسيِّ ثُلُثا عُشرِ ديةِ المُسلِمِ، وديةُ العبدِ قيمتُهُ.

وكلُّ عُضوٍ مُفردٍ فيهِ جمالٌ ومنفعةٌ إذا قُطعَ وجَبتْ فيهِ ديَةٌ كاملةٌ مثلُ ديةِ صاحبِ العُضوِ لوْ قتلهُ، وكذا كلُّ عُضويْنِ منْ جِنْسٍ، فإذا قطعهُما ففيهما الديةُ وفي أحدِهِما نصفُها، وكذا المنافع ففي كُلِّ معنىً منها الدية، ففي قطعِ الأذنينِ الدية، وفي

أحدهما نصفُها، ومثلُهُما العينانِ والشِّفتانِ واللّحيانِ، والكفَّانِ والقَدَمانِ بأصابعِهما، والأليتانِ والأنثيانِ والأجفانِ وحلمتا المرأةِ وشُفراها ومارنُ الأنفِ واللِّسانِ، والحشَفةُ وجميعُ الذَكرِ، وكذا في شللِ هذه الأعضاء، وكسْرِ الصُّلبِ وإذهابِ العقلِ والسَّمعِ أو الضَّوءِ أو النُّطقِ أو الشّمِّ أو الذَوقِ.

وفي كلِّ أُصبعٍ عشرٌ من الإبلِ وفي كلِّ سنٍّ خمسٌ.

وأمّا الجراحاتُ في البدَنِ فالحكومةُ، وفي الرَّأسِ والوجهِ: فيما دونَ الموضِحةِ فيهِ الحكومةُ، وأمّا الموضحةُ -وهي ما أوضَحتْ العظمَ- ففيها خمسٌ من الإبلِ.

ولا تجِبُ الديةُ بقتلِ الحربيِّ، والمُرتدِّ، ومنْ وجبَ رَجْمُهُ، أو تَحَتَّمَ قتْلُهُ في المُحاربةِ، ولا على السيِّدِ بقتلِ عبدِهِ.

فصلٌ في كفارةِ القتلِ

تجِبُ الكفَّارةُ على مَنْ قتلَ مَنْ يَحرُمُ قتلُهُ لحقِّ الله تعالى، خطأ كان أو عمداً، سواءٌ لزمهُ قِصاصٌ، أو ديةٌ أوْ لمْ يلزمهُ شيءٌ منهما، وهو عِتقُ رقبةٍ، فإنْ لمْ يجدْ فصيامُ شهرينِ مُتتابعينِ، فلوْ قتلَ نساءَ أهلِ الحربِ وأولادهُم فلا كفارة.

فصلٌ في القَسَامةِ

وهي حلِفُ المُدَّعي بالقتلِ على مُعيَّنٍ إذا اقترنَ بدَعوَى القتلِ لَوَثٌ، يقعُ بهِ فِي النفسِ صدقَ المُدَّعي.

بأنْ يحلِفَ خمسينَ يميناً، ولو متفرقةً، ولو تعدَّدَ المُدَّعِي حَلَفَ كلُّ واحدٍ بقدرِ حصتهِ من الإرثِ ويُجبَرُ الكسرُ، فإنْ نكَلوا رُدَّتْ الأيمانُ على المُدَّعَى علَيهِ، ولَو تعدَّدوا حَلَفَ كلُّ واحدٍ منهم خمسينَ يميناً.

وتجِبُ بالقَسَامةِ الدِّيةُ على المُدَّعى عليهِ في العَمْدِ، وعلَى عاقِلَتِهِ في غيرِهِ.

وأمَّا إنْ كانتْ الدعوى فيمَا دونَ القتل فالقولُ قولَ المُدَّعَى علَيهِ، ويحلفُ خمسينَ يميناً.

كتابُ الحدودِ

فصلٌ في الزنا

وهوَ إيلاجُ المُكلَّفِ حشَفتَهُ أو قدْرَهَا في فرجٍ آدميٍ محرَّمٍ.

حدُّ الزاني المُحصَنِ الرجمُ بحجارةٍ معتدلةٍ حتى الموتِ.

وأمَّا غيرُ المُحصَنِ فجلدُ مئةٍ وتغريبُ عامٍ إلى مسافةِ القصْرِ، ونصفُ ذلِكَ إن كانَ رقيقاً.

فصلٌ في حدِّ القذفِ

وهوَ الرميُ بالزّنا أو اللِواطِ، باللفظِ الصَّريحِ أو بالكِنايةِ معَ النيَّةِ.

وحدُّهُ ثمانونَ جلدةً للحُرِّ، وأربعونَ للعبدِ.

فصلٌ في حدِّ شُربِ الخمرِ

كُلُّ شَـرابٍ أسْـكَرَ كثيرُهُ حَرُمَ قَليلُهُ وكَثيرُهُ، خَمْراً كانَ أو نبيذاً أو غيْرهُما.

وحدُّه أربعونَ جلدةً للحرِّ، وعشرونَ للعبدِ، فإنْ رأى القاضي أنْ يَزيدَ في الحُرِّ إلى ثمانينَ وفي العبْدِ إلى أربعينَ جَازَ.

فصلٌ في حدِّ السرقةِ

وهِيَ أخذُ المالِ ظلماً خفيةً من حرزٍ مثلِهِ.

وحدُّها قَطْعُ يَدِ السارقِ اليُمنى منْ الكُوعِ، مع ردِّ المسروقِ إنْ بَقِيَ أوْ بَدَلِهِ إنْ تَلِفَ.

فصلٌ في حدِّ قاطِعِ الطريقِ

قاطعُ الطريقِ يستحقُّ التعزيرَ إنْ لمْ يَقتُلْ ولمْ يأخذْ المالَ، وقطعَ يدِهِ اليمنى ورجلِهِ اليُسرَى إن أخذَ المالَ بِشرطِهِ، والقتلَ حتْماً وإنْ عَفَا وليُّ الدّمِ، إن قَتلَ ولم يأخذْ المالَ، والقُتِلَ ثُمَّ الصَّلْبَ ثلاثةَ أيَّامٍ، إنْ أخذَ المالَ وقتَلَ.

ويسقُطُ حدُّ قاطعِ الطريقِ إنْ تابَ قبلَ الظَفَرَ بهِ، ويلزمهُ ردُّ ما أخذَهُ.

فصلٌ في الرِّدَّةِ

وهِيَ قطعُ المُكلفُ المختارُ الإسلامَ بكُفرٍ عزْماً، أوْ قولاً، أوْ فعلاً، استهزاءً، أو عِناداً، أو اعتقاداً.

وحَدُّ المرتدِّ القَتْلُ، ويجِبُ على الإمامِ اسْتِتابَتُهُ، فإنْ رجَعَ إلى الإسلامِ قُبِلَ منْهُ، وإنْ أَبَى قُتِلَ في الحالِ.

فصلٌ في التَّعزيرِ

منْ أتى مَعْصِيَةً لا حدَّ فيها ولا كفارةً عُزِّرَ على حَسَبِ ما يراهُ الحاكِمُ، ولا يَبْلُغُ بهِ أدنى الحُدودِ، وإنْ رأى تَرْكَهُ جازَ.

فصلٌ في الصِّيَالِ

وهوَ الاِستِطالَةُ والوُثُوبُ على الغيرِ بغيرِ حقٍّ.

دفعُ الصائلِ لهُ حالاتٌ:

- منْ قَصَدهُ مُسْلمٌ يُريدُ قَتْلهُ جازَ لهُ دفْعُهُ ولا يجبُ.
- إنْ قصدهُ كافِرٌ أو بهيمةٌ وجبَ دفْعُهُ.
- إنْ قصدَ مالَهُ جازَ الدَّفْعُ ولا يجبُ.
- وإنْ قصدَ حَريمَهُ وجبَ الدَّفْعُ.

ويَدْفعُ بالأسْـهلِ فالأسْـهلِ، فإنْ تحقَّقَ أنَّهُ لا يَنْدفِعُ إلاّ بقتْلِهِ فلهُ قتْلُهُ، ولا شيءَ عليهِ، وإذا اندفعَ حَرُمَ التَّعَرُّضُ لهُ.

فصلٌ في البُغاةِ

وهمْ مسلمونَ مخالِفونَ للإمامِ بتأويلٍ باطلٍ ظناً، ولهمْ شوكةً.

إذا خرجَوا على الإمامِ وراموا خَلْعهُ، أو منعوا حقّاً شـرعيّاً كالزَّكاةِ، وامتنَعوا بـالحربِ، بعـثَ إليهمْ وأزالَ علَّتهُم إن أمكن، فـإنْ أبَوْا وجـبَ على الإمامِ قتالهُمْ بما لا يعُمُّ شـرُّهُ كالنّار والمنجنيقِ، ولا يَتْبعُ مُدْبِرَهُمْ، ولا يقتُـلُ جريحهُمْ، ومـا أتلفوهُ علينـا أو أتلفنـاهُ عليهم في الحرْبِ لا ضمانَ فيه، وأحكامُ الإسلامِ جاريةٌ عليهم.

كتابُ الجهادِ

الجِهادُ فرْضُ كفايةٍ، على الذكورِ البالغينَ العقلاءِ الأحرارِ المستطيعينَ، ويَتَعَيَّنُ على منْ حضَرَ الصَّفَّ، وكذا على كُلِّ أحَدٍ إذا أحاطَ بالمُسلمينَ عَدُوٌّ.

ويُكْرهُ الغَزْوُ دونَ إذنِ الإمامِ، ويُقاتِلُ اليَهودَ والنَّصارى والمَجوسَ إلاّ أنْ يُسْلِموا أو يبذُلوا الجِزيَةَ، ويُقاتِلُ منْ سِواهُمْ إلاّ أنْ يُسْلِموا.

فصلٌ في الغنيمةِ

وهِيَ كلُّ مَا أخذناهُ منْ أهلِ الحربِ قهراً.

الغَنيمةُ لِمَنْ حَضرَ الوقْعةَ إلى آخرِها فَتُقْسمُ بينهمْ بعدَ إخراجِ السَّلَبِ وخُمُسِها، للرَّاجلِ سهْمٌ، وللفارسِ ثلاثةُ أَسْهُمٍ، ويُرْضَخُ للمرأةِ والعبْدِ والصَّبيِّ والكافرِ إنْ حضَروا بإذنِ الإمامِ.

وأمّا السَّلَبُ فمنْ قَتَلَ قتيلاً أو كفى شرَّهُ استَحَقَّ سَلَبَهُ.

فأمَّا الخُمُسُ فيُقْسمُ على خمسَةٍ أيضاً:

١- سهْمٌ للنبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، ويُصْرَفُ بعْدهُ في المصالحِ منْ سدِّ الثُّغورِ وأرزاقِ القُضاةِ والمُؤذنينَ ونحْوهمْ.

٢- وسهْمٌ لذوي القُرْبى منْ بني هاشِمٍ وبني المُطَّلِبِ، للذّكَرِ مثْلُ حظِّ الأنثييْنِ.

٣- وسهْمٌ لليتامى الفُقراءِ.

٤- وسهْمٌ للمساكينِ.

٥- وسهْمٌ لابنِ السَّبيلِ.

فصل في الفيءِ

وهوَ مَا أخذنَاهُ منْ الكفارِ بغيرِ قهرٍ.

وحكمُهُ أنَّهُ يُخَمَّسُ: فتُدفعُ أربعةُ أخماسِهِ للمُرصَدينَ للجهادِ، ويُصرَفُ خُمُسَهُ الخامِسُ مَصرِفَ خُمُسُ الغَنِيمَةِ.

فصلٌ في الجزيةِ

وهِيَ مالٌ يلتزمُهُ أهلُ الكتابِ أو منْ له شبهةُ كتابٍ، بعقدٍ مخصوصٍ.

ولا يَصِحُّ إلاَّ بِشَرْطيْنِ:

١- التِزامُ أحكامِ الإسلامِ.

٢- وبَذْلُ الجِزيَةِ.

وعلَى الإمامِ حِفْظُ منْ كانَ منْهُمْ في دارنا كما يَحْفظُ المُسلمينَ، واستِنْقاذُ منْ أُسِرَ منْهُمْ.

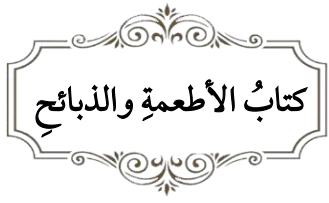

كتابُ الأطعمةِ والذبائحِ

فصلٌ في الأطعمةِ

يحلُّ كلُّ حيوانٍ طاهرٍ إلا الأدمي والحمار والبغل، ومَا استخبثَتْهُ العربُ كدودٍ وذبابٍ إلا مَا وردَ الشرعُ بإباحتِهِ كالضَبعِ والضبِ، ومنْ السباعِ كلّ ذي نابٍ يعدو به، ومن الطيرِ كلّ ذي مخلبٍ قوي يجرحُ بهِ، وكلُّ مَا أُمِرَ بقتلِهِ كالحيّةِ والعقربِ والغُرابِ والحدأةِ والفأرةِ والكلبِ العقورِ.

ومَا تولَّدَ منْ مأكولٍ وغيرِ مأكولٍ لا يؤكلُ كالبغلِ.

ويحلُّ للمضطَرِ في المَخمَصَةِ أنْ يأكُلَ مِنْ الميتةِ المُحرَمةِ مَا يسدُّ بهِ رمَقَهُ وميتتَانِ حَلالانِ: السمكُ والجرادُ، ودمَانِ حَلالانِ: الكبِدُ والطِحَالُ.

فصلٌ في الذبائحِ والصيدِ

ومَا قُدِرَ علَى ذكاتِهِ فذكَاتُهُ فِي حلْقِهِ وَلُبَّتِهِ، وغيرُ المقدُورِ علَيهِ ذكاتُهُ قتلُهُ حيثُ قُدِرَ علَيهِ بشرطِ القَصدِ.

وَأقلُـهُ فِي المَقـدُورِ علَيـهِ: قطعُ الحلقِ والمرِيءِ، وأكملُـهُ: قطعُ الحُلْقُومِ والمريءِ والوَدِجَينِ.

فصلٌ في الأضحيةِ

وهِيَ سنةٌ مؤكدةٌ، يندبُ لمنْ أرادَها أنْ لا يحلقَ شعرَهُ ولا يُقلِّمَ ظفرَهُ في عَشْرِ ذي الحجةِ حتى يُضحِّي.

ويُجزئُ فِيهَـا: الجـذعُ مِنْ الضـأنِ والثني مِنْ المَعزِ والإبـلِ والبقرِ وتُجزِئُ البَدنَةُ عنْ سَبعَةٍ، والبقرةُ عنْ سَبعَةٍ، والشَاةُ عنْ واحدٍ.

ويجبُ التصدُّقُ بشيءٍ وإنْ قلَّ.

فصلٌ في العقيقةِ

يندبُ لمنْ وُلِدَ لهُ ولدٌ إنْ كانَ غلاماً ذَبحَ عنهُ شـــاتانِ تُجزيانِ في الأضحيةِ، وإنْ كانتْ جاريةً فشاةٌ.

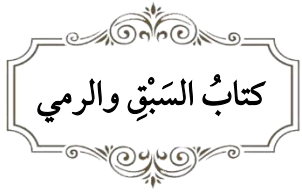

كتابُ السَبْقِ والرمي

المسابقةُ تكونُ على الدوابِ التي يُستعانُ بها في القتالِ وتسمَّى بالرِّهانِ، والسهامِ ونحوِهَا وتُسمَّى بالنِّضالِ.

كتابُ الأيمانِ والنذورِ

فصلٌ في الأيمانِ

وهِيَ تحقيقُ أمرٍ محتملٍ بلفظٍ مخصوصٍ.

ولها أربعة أركان: حالفٌ، ومحلوفٌ به، ومحلوفٌ عليهس، وصيغة.

ولا تنعَقِدُ إلا باسمٍ من أسماءِ اللهِ أو صفةً من صفاتِهِ.

ومن حلفَ وحنثَ لزِمَتْهُ الكَفَّارةُ، وكفارةُ اليمينِ أحدُ ثلاثةِ أشـياءٍ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، أوْ إطعامُ عشرَةِ مَساكينَ لكُلِّ مِسكينٍ مُدُّ حبٍّ منْ قوتِ البَلدِ، أو كِسْوَتُهُمْ، ويُخَيَّرُ بيْنَ هذه الثَّلاثَةِ، فإنْ عجَزَ عنها صامَ ثلاثةَ أيّامٍ.

فصلٌ في النذرِ

وهوَ التزامُ قُربَةٍ لم تتعينْ بصيغةٍ.

وله ثلاثة أركان: ناذرٌ، ومنذورٌ، وصيغة.

كتابُ القضاءِ

وهوَ فصلُ الخصومةِ بينَ خصمينِ بحكمِ الله تعالى .

ولا يَصِحُّ تَولِّي القَضاءِ إلاّ بتوْلِيَةِ الإمامِ لهُ.

وإنْ حكَّمَ الخَصْمانِ رَجُلاً يَصْلُحُ لِلْقَضاءِ جازَ، ولزِمَ حُكْمُهُ.

ويُشترطُ في القاضي أن يكونَ: مسلماً، مكلفاً، ذكراً، حراً، عدلاً، سميعاً، بصيراً، ناطقاً، كافياً لأمرِ القضاء.

كتابُ الشَهادةِ

وهيَ إخبارُ الشخصِ بحقٍ لغيرِهِ على غيرِهِ بلفظِ أشهدُ.

وأركانها خمسة: شاهدٌ، ومشهودٌ له، ومشهودٌ به، ومشهودٌ عليه، وصيغةٌ.

تَحَمُّلُها وأَداؤُها فرْضُ كِفايةٍ، فإنْ لمْ يَكُنْ إلاّ هُوَ تَعَيَّنَ عليْهِ.

أنواعُ الشهادةِ:

١- رؤيةُ هلالِ رمضانَ تقبلُ فيهِ شهادةُ شاهدٍ واحدٍ.

٢- الأموالُ وما قُصِدتْ به تُقبَلُ فيها شاهدٌ مع يمينُ المُدعي، وشاهدٌ وامرأتانِ.

٣- فيما لا يطلعُ عليهِ الرجالُ غالباً كولادةٍ وحيضٍ تُقبَلُ فيها شاهدانِ، وشاهدٌ وامرأتانِ، وأربعُ نسوةٍ.

٤- ما لا يُقصــدُ منه المالُ كالنكاحِ والحدودِ إلا الزنا ونحوه تُقبَلُ فيها شاهدانِ.

٥- الزنا ونحوِهِ تُقبَلُ فيه أربعة رجالٍ.

فصلٌ في الدَعوى والبينَاتِ

الدَعوَى: هيَ إخبارُ الشــخصِ بحقٍ لهُ على غيرِهِ عندَ حاكمٍ. والبيّنَةُ: هي الشهودُ.

والمُدَعِي: هو منْ يخالفُ قولُهُ الظَّاهِرَ. والمُدَعَى عليهِ: هو منْ يوافِقُ قولُهُ الظَّاهِرَ.

إذا ادَّعى الخَصْمُ دَعْوى صَحيحَةً، فإن أقَرَّ الخصمُ لمْ يَحكُمْ عليْهِ إلاّ بِطَلَبِ المُدَّعي، وإذا أنْكرَ، فيُطالبُ المُدَعي بالبيِّنَةِ، فإنْ لمْ تَكُنْ لهُ بيِّنَةٌ فالقولُ قولُ المُدَّعَى عليهِ بيَمينِهِ، فإن امتَنَعَ مِنْ اليمينِ ردَّها على المُدَّعِي، فإنْ حلفَ اسْتَحَقَّ.

كتابُ العِتقِ

وهوَ إزالةُ الرقِّ عنْ آدميٍّ لا إلى مالكٍ، تقرُّباً إلى اللهِ تعالى.

ولهُ ثلاثةُ أركانٍ: عَتِيقٌ، ومُعتِقٌ، وصيغةٌ تدالُّ على العِتقِ.

وإذا أعتقَ بعضَ عبدٍ عَتُقَ جميعُهُ.

ومنْ مَلَكَ واحِداً منْ أُصولِهِ أوْ فُروعِهِ عتُقَ عليهِ.

فصلٌ في الولاءِ

هيَ عُصُوبَةٌ سببُهَا زوالُ المِلْكِ عنْ الرَّقيقِ بالعِتْقِ. وحكمُهُ حكمُ التعصيبِ عندَ عدمِ التعصيبِ بالنسَبِ.

ويثبتُ الولاءُ للمُعتِقِ وعَصبتِهِ المُتعصِبينَ بأنفسِهم.

فصلٌ في التدبيرِ

وهوَ تعليقُ عِتْقٍ منْ مَالِكٍ بالموتِ.

فمنْ قالَ لعبدِهِ: إذا متُّ فأنتَ حُرٌّ، فهوَ مدبَّرٌ يُعتَقُ بعدَ وفاتِهِ منْ ثُلُثِهِ.

فصلٌ في الكتابةِ

وهيَ عقدُ عِتقٍ بلفظِهَا بعِوَضٍ مُنجَّمٍ بنجمَينِ فأكثرَ.

ويُعتَقُ المكاتبُ بأداءِ جميعِ المالِ، وهيَ لازمةٌ منْ جهةِ السيِّدِ إلا إنْ عَجزَ العبدُ عنْ أداءِ المالِ، وجائزةٌ منْ جهةِ المُكاتَبِ.

فصلٌ في أمهاتِ الأولادِ

أمُّ الولدِ هيَ الأمَةُ التي وضَعتْ مَا تبيَّنَ فيهِ خلقُ الأدميِّ بإحبالِ سيِّدِهَا الحرِّ.

وتُعتَقُ هيَ وولـدِهَـا بموتِ السـيِّـدِ منْ رأسِ المَـالِ قبـلَ الـديونِ والوصَــايا، وللسـيِّدِ الانتفاعُ بِهَا وتزوِيجِهَا إجبَاراً، ويحرُمُ عليهِ بيعُهَا ورهنُهَا وهِبَتُهَا.

ويجوزُ لهُ وطؤهَا واستخدامُها.

واللهُ أعلمُ، وصـلَّى الله وسـلّمَ على نبينا محمدٍ وعلى آلِهِ وصـحبهِ أجمعينَ.

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

زُبْدَةُ المَبَادِئِ الإِيمَانِيّةِ

أَوَّلَ وَاجِبٍ عَلَى العِبَادِ ٥

تعريف العِبَادَة ٥

رُكنَا العِبَادَةِ وَشَرطَاها ٦

مَرَاتِبُ الدِّينِ..... ٧

تعريف الْإِسْلَام..... ٧

أَرْكَانُ الإِسْلَامِ ٧

مَعْنَى شَهَادَة أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ ٨

رُكْنَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ ٨

وَشُرُوطُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ ٨

معنى شَهَادَة أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ ٩

تعريف الْإِيمَانِ. ٩

أَرْكَانُ الإيمانِ ٩

تعريف الإحسَانِ ١٠

التَوحِيدُ وَأَقسَامُهُ..... ١١

التَوحِيدُ بِمَعنَاهُ العَامِ ١١

أقسَامُ التَوحِيدِ..... ١١

مُحَمّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ.....١٣

اسم النبي ﷺ ونسبه. ١٣

أُمُّ النبي ﷺ. ١٣

زَوْجَاتُ النبي ﷺ ١٣

أولاد النبي ﷺ. ١٥

ميلاد النبي ﷺ وإرساله. ١٥

مُعْجِزَاتُ النبي ﷺ. ١٧

زبدة المبادئ الفقهية على مذهب السادة الشافعية

مقدمة ١٩

أَحْكَامُ الْإِسْلامِ ٢١

الطَّهَارَةُ.....٢٣

النَّجَاسَاتُ ٢٤

الاسْتِنْجَاءُ..... ٢٥

فُرُوضُ الْوُضُوءِ..... ٢٥

الْغُسْلُ ٢٧

التَّيَمُّمُ..... ٢٨

الصَّلاَةُ ٢٩

صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ ٣٤

صَلاَةُ الْمُسَافِرِ..... ٣٥

صَلاَةُ الْجُمُعَةِ ٣٥

صَلاَةُ الْجَنَازَةِ ٣٦

الزَّكَاةُ..... ٣٧

زَكَاةُ الفِطْرِ ٤٠

الصَّوْمُ..... ٤١

الْحَجُّ..... ٤٢

قسم المعاملات ٤٤

كتابُ البيعِ..... ٤٥

فصلٌ في الرِبا ٤٥

البيوعُ المحرَّمة..... ٤٦

فصلٌ في الخيارِ ٤٧

فصلٌ في السَّلَمِ ٤٨
فصلٌ في الرهنِ ٤٨
فصلٌ في القَرْضِ ٤٨
فصلٌ في الحجرِ ٤٩
فصلٌ في الحوَالَةِ ٤٩
فصلٌ في الضمانِ ٥٠
فصلٌ في الشَرِكةِ ٥٠
فصلٌ في الوكالةِ ٥١
فصلٌ في الوديعةِ ٥١
فصلٌ في العاريةِ ٥٢

فصلٌ في الغَصْبِ ٥٢
فصلٌ في الشُّفْعَةِ ٥٣
فصلٌ في القِراضِ ٥٤
فصلٌ في المساقاةِ..... ٥٤
فصلٌ في المُزارعةِ ٥٤
فصلٌ في المخابرةِ ٥٥
فصلٌ في الإجارةِ..... ٥٥
فصلٌ في الجُعالةِ..... ٥٦
فصلٌ في اللقطةِ ٥٦
اللقيطُ..... ٥٧

فصلٌ في الوقفِ..... ٥٧

فصلٌ في الهبةِ..... ٥٨

كتابُ الفرائضِ ٥٩

كتابُ الوصيةِ.....٦٢

فصلٌ في الإيصاءِ ٦٢

كتابُ النكاحِ.....٦٣

فصلٌ فيما يحرمُ من النكاحِ ٦٣

فصلٌ فيما يُثبتُ بهِ الخيارُ منْ العيوبِ ٦٥

فصلٌ في الصَّداقِ ٦٥

فصل وليمةِ العُرسِ ٦٦

فصلٌ في القَسمِ والنشوزِ ٦٧
فصلٌ في الخُلْعِ ٦٨
فصلٌ في الطَّلاقِ ٦٩
فصلٌ في الرجعةِ ٧٠
فصلٌ في الإيلاءِ ٧٠
فصلٌ في الظهارِ ٧١
فصل في اللعانِ ٧٢
فصلٌ في العدَّةِ ٧٣
فصلٌ في الاستبراءِ ٧٥
فصلٌ في الرضاعِ ٧٥

فصلٌ في النفقاتِ ٧٦

فصلٌ في الحضانةِ..... ٧٨

كتابُ الجِناياتِ.....٧٩

فصلٌ في الدِّياتِ ٨٠

فصلٌ في كفارةِ القتلِ..... ٨٣

فصلٌ في القَسَامةِ..... ٨٣

كتابُ الحدودِ.....٨٥

فصلٌ في الزنا ٨٥

فصلٌ في حدِّ القذفِ ٨٥

فصلٌ في حدِّ شُربِ الخمرِ ٨٦

فصلٌ في حدِّ السرقةِ ٨٦

فصلٌ في حدِّ قاطِعِ الطريقِ ٨٧

فصلٌ في الرِّدَّةِ ٨٧

فصلٌ في التَّعزيرِ ٨٨

فصلٌ في الصِّيَالِ ٨٨

فصلٌ في البُغاةِ ٨٩

كتابُ الجهادِ ٩٠

فصلٌ في الغنيمةِ ٩٠

فصل في الفيءِ ٩١

فصلٌ في الجزيةِ ٩٢

كتابُ الأطعمةِ والذبائحِ ٩٣

فصلٌ في الأطعمةِ ٩٣

فصلٌ في الذبائحِ والصيدِ ٩٤

فصلٌ في الأضحيةِ ٩٤

فصلٌ في العقيقةِ ٩٥

كتابُ السَبْقِ والرمي ٩٦

كتابُ الأيمانِ والنذورِ ٩٧

فصلٌ في الأيمانِ..... ٩٧

فصلٌ في النذرِ ٩٧

كتابُ القضاءِ ٩٨

كتابُ الشَهادةِ.....٩٩

فصلٌ في الدَعوى والبينَاتِ..... ١٠٠

كتابُ العِتقِ.....١٠١

فصلٌ في الولاءِ ١٠١

فصلٌ في التدبيرِ ١٠٢

فصلٌ في الكتابةِ..... ١٠٢

فصلٌ في أمهاتِ الأولادِ ١٠٢